مرتقى الوصول

إلى علم الأصول

للإمام العلامة الفقيه

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي

المتوفى سنة ٨٢٩هـ

تحقيق

محمد بن عمر سماعي الجزائري

لله والعلم والعلماء

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٤ م

نشر وتوزيع

دار البخاري للنشر والتوزيع

بريدة

ت : ٣٢٣٦٠١٧

فاكس: ٣٢٤٣٦١٨

المدينة المنورة

ت : ٨٤٧١٩٧١

فاكس: ٨٤٧١٩٧١

مرتقى الوصول

إلى علم الأصول

للإمام العلامة الفقيه
محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي

المتوفى سنة ٨٢١ هـ

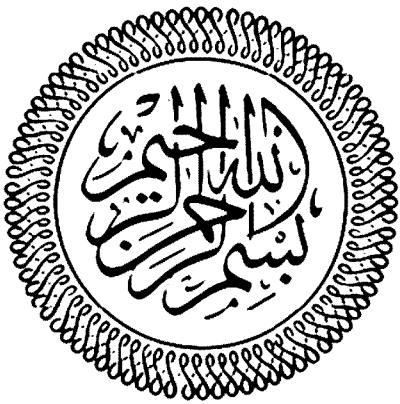
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد

فإن علم الأصول من العلوم المُنْتجة ، أي التي تنتج عقلاً ناضجاً ، وفكراً منظماً ، وذهناً منضبطاً ، عن طريق الالتزام بقواعد مهّدها الشرع ، وجاءت بها لغة العرب ، ودلّ عليها العقل الصحيح .

قال الغزالى رحمه الله « خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وأصول الفقه من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على التقليد ، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »[1] انتهى كلامه .

وهو علم يصقل الملكات ، ويشحذ الأذهان ، ويعدّ من آكد العلوم لمن رام التفقه في الشريعة ، والترقي في مدارجها .

قال الجويني «والوجه لكل متصدّ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد...»[2] انتهى كلامه.

---

(١) المستصفى ٣ . (٢) البحر المحيط ١ / ١٢ .

وكان من مناهج السلف المتقدمين في تحصيل العلم ، الاعتماد على الحفظ ، والاستناد على الضبط ، حتى صار لقب « الحافظ » من الألقاب الرفيعة ، ولاسيّما عند مشيخة الحديث رحمهم الله .

وهذا الاعتماد على الحفظ من أسباب منع الكتابة للحديث في أول الإسلام ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله « وأمر الناس بحفظ السنن ، إذ الإسناد قريب ، والعهد غير بعيد ، ونهي عن الاتكال على الكتاب ، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل ، وإذا عدم الكتاب قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان ... »(١)

وشواهد اعتماد السلف على الحفظ كثيرة جداً يتعسّر حدّها .

قال علي بن خشرم رحمه الله « كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظاً » .

وقال الشاعر :

علمي معي حيثما يمّمت يتبعني
بطني وعاء له لا بطن صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي
أو كنت في السوق كان العلم في السوق

---

(١) تقييد العلم ٥٨ .

ومن أجل هذا المعنى صنّف العلماء المتون ، واختصروا ألفاظها ، إذ الكلام يختصر ليحفظ ، ويُبسط ليفهم .

وزيادة على ذلك نظموا المتون ، على طريقة الشعر ، لأنه أسرع للحفظ ، وأبقى للمحفوظ ، وأسهل للاستحضار ، قال الصنعاني في بغية الآمل :

وقد نظمتُ ما حوى معناه
نظما يلذّ للذي يقراه
لأن حفظ النظم في الكلام
أسرع ما يعلق بالأفهام

وقال ابن عاصم الأندلسي :

وبعد فالعلم أجل معتنى
به وكلّ الخير منه يجتني
والنظم مُدنٍ منه كل ما قصى
مذلل من ممتطاه ما اعتصى
فهو من النثر لفهم أسبق
ومقتضاه بالنفوس أعلق

وقال النابغة القلّاوي :

وإنما رغبت في النظام
لأنه أحظى لدى المرام
وهو الذي تصغي له العقول
وسيف من حصّله مسلول

وإن من أحسن المتون في علم الأصول ، منظومة مرتقى الوصول للعلّامة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي .

وقد قام الأخ محمد بن عمر سمّاعي بإخراج هذه المنظومة ، والاعتناء بها ، فكان جهداً مشكوراً ، وعملا حسنا ، نسأل الله تعالى أن يتقبله ، ويثيب صاحبه ، وقارئه ، والله المستعان ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه
مصطفى مخدوم القاري
المحاضر بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

بسم الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعدُ : فإنّ خير ما أُفْنِيَت فيه الأعمار ، وبُذلت فيه الجهود ، وسُخّرت لخدمته العقول وأُوقِظَتْ له الهممُ فهمُ كتاب الله وسنَّةِ رسوله– ﷺ – فهما مصدَرا كل خير ، ومَعينَا كل نفع ومَسْلَكَا النَجاة في الدّارين ، وكل علم يخدمهما من قريب أو بعيد ، أو يُقرِّب لمَا يخدمهما ، ويعين على تدبّرهما وفهمهما فهو جدير بأن يصرف له حظ من الوقت والجهد ، ويُشتغل به ويُعْتنى .

ويأتي في مقدمّة علوم الوسائل الخادمة لكتاب الله وسنةّ رسوله – ﷺ – عن كثبٍ وقُرب خدمة مباشرة

علم أُصول الفقه ، هذا العلم الذي جمع في سلك نظامه قواعد الفهم الصّحيح والاستنباط القويم والنظر السديد في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - فهو معدن الاجتهاد وقَالبه ومن رامه بغيره فقد تعلّق بأصولٍ ذاوية وبنَى على قواعد واهية وما أجمل قول من قال : (من حُرِم الأصول حُرِم الوصول) .

ولمّا كان هذا العلم واسع الأطراف كثير الشُّجون تعيّن على طالبه أنْ يتدرّج في مسالكه ويتعرّف على أوّليات طريقه وذلك بتأصيل فهمه له على مختصرات جامعة لأساسيَّاته ومهمّاته يعكف عليها قراءة وفهماً وحفظاً فيُجيدها ويتقنها ثمّ يرتقى منها إلى ما هو أوْسع أفقاً وأبسط شَرْحاً وأكثر تفريعاً ، ومن أتى هذا العلم من غير هذا الطريق بعدت عليه الشقة وضَاقت نفسه به ذرعاً وخرج منه متذمِّراً آيساً وتحقّق فيه قول القائل (من طَلب العلم جملة تركه جُمْلَةً) .

ولقد عمد كثير من العلماء الجهابذة - رحمهم الله

تعالى – إلى الغوص في أعماق هذا العلم والخوض في غماره واستخرجوا دُرره وكنوزه الدَّفِينَة ، ثُم نظموها مُتُوناً ومختصرات في صور مُختلفة وأثوابٍ متغايرة تقريباً للمبتدي وتذكاراً للمنتهي .

وإنّ من الذين أبدعوا في نظم قواعد هذا العلم الغُرَر وأجادوا في عرضها وترتيبها وأفَادوا بما جاءوا به الإمام العلامة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المالكي في مختصرات عدّة منها هذه المنظومة التي نُقدّم لَهَا .

فمنظومته هذه من أبلغ وأجمع وأسهل ما نظم في أصول الفقه ، بل لا تكاد تضاهيها في يُسْر العبارة وسلاسة الأسلوب ووضوح التركيب مع الجمع للقَدْرِ المطلوب من هَذا العلم وقواعده في حدود اطّلاعي منظومة أُخرى وسَأُبَيِّن ذلك عند الكلام على المنظومة بعد الترجمة لناظمها .

النَّاظِمُ[1] : هو الإمام العالم الفقيه القاضي أبو بكر

---

(١) هذه التَّرجمة مجموعة من شرح التُّسُولي . وشرح التَّاودي على أرجوزة (تحفة الحكام) للنَّاظم .

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي وُلد ثاني عشر جمادي الأولى من عام ٧٦٠ هـ ، وتوفي حادي عشر شوال عام ٨٢٩ هـ كان رحمه الله نحوياً بارعاً ، وأديباً سَلَفيّاً وشَاعراً مطبوعاً مبرزاً في علمي البديع والبيان فاضِلاً مُتْقنا لعلم الفقه والقراءات مشاركاً في الأصول والحساب والفرائض مشاركة حسنة ، متقدّماً في الأدب نظماً ونثراً . من شيوخه الذين تلقّى عنهم العلم :

١ ــ ناصر السنة الأستاذ : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

٢ ــ والحافظ القاضي أبو عبد الله محمد بن علّاق .

٣ ــ والقاضي أبُو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النميري .

٤ ــ والإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني .

٥ ــ والأستاذ أبُو سعيد فرج بن قاسم بن لب .

٦ ــ والأستاذ أبو عبد الله القيجاطي .

٧ ــ خالاه محمد وأحمد ولدا أبي القاسم بن جزي .

٨ ــ والأستاذ أبو عبد الله محمد بن علي البُلنسي .

من آثاره العلمية :

١ ــ تُحفةُ الحكام في نكت العقود والأحكام : وهي أُرجوزة مطبوعة وعليها شروح كثيرة وعليها مدار القضاء بالأقطار المغربية لما هي عليه من حسن الأسلوب عند المالكية .

٢ ــ أرجوزة مَهْيَعُ الأصولِ في علم الأصولِ : وهي ألفيّة نظمها قبل المرتقى وقد أشار إليها عند تختيمه للمرتقى وبين أن المرتقى فاقت المهيع بكونها خاصة بعلم الأصول وقواعده لم يُدخل فيها غيره من الفنون كاللغة والمنطق إلا يسيراً من مقدّمات ، ومنظومة مهيع الأصول تُوجد منها نسخة على الميكروفيلم بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٠٨١) والموجود منها ما يُقارب نصفها فقط .

٣ ــ « مُرتقى الوصُول إلى علم الأصول » وهي هذه الأرجوزة التي نقدم لها .

٤ ــ « نيل المني في اختصار الموافقات » .

٥ ــ وأرجوزة إيضاح المعاني في قراءة الثماني ، وغير ذلك .

المنظومة : تُعتبر منظومة المرتقى من أجْود ما نُظم في

بابها وأبدع ما كُتب في فنّها وذلك :

١ ــ لمكانة ناظمها العلمية فهو أحد أنجم هذا الفن لاسيما وقد أخذه عن فارسه المشهور الذي نال منه الحظ الموفور الإمام العلامة : أبي إسحاق الشاطبي . ولذلك فإنّ المرتقى يُعتبر نَظْماً مُخْتصراً لبعض مسائل الموافقات ، وقد أحسن شارح المرتقى محمد فال الشَّنقيطي – رحمه الله تعالى – في ربط الأبيات ربْطاً مباشراً بأقوال الشاطبي في الموافقات فكانت بمثابة العناوين الرئيسية لها . وبعمل أدنى مقارنة بين الموافقات ومنظومة مرتقى الوصول تُرى قوة الرابطة بين المُصَنَّفيْن وقرب الوَشيجةِ بينهما .

٢ ــ ولسهولة الاستفادة منها لحسن نظمها وعظم قدر فائدتها وإتيانها على أهم مسائل الأصول بعيدة عن التعقيدات المملّة والتعمّقات المبالغ فيها والتى قد لا ينبني عليها كَبيرُ فائدة أو عظيم جدوى .

كُلُّ ذلك في أسُلوب رفيع ، وتعبير رَصِينٍ خالٍ من التّعقيد والتغريب وساعد النَّاظمَ في ذلك ما أُوتيَه من

ملكة بيانية وقدرة لغوية وتمكّن من أزمّة الكلام نَثْراً وشعراً .

٣ ــ ولحسن الخطّة التي مشى عليها الناظم في عرض قواعد هذا العلم وسلامتها من التداخل والخلط الذي قد يكون عائقاً كبيراً أمام تحقيق المراد من الكتابة في هذا الفن حيث بَدَأ أوّلا بالكلام على مُدركات العقل ومراتب المعرفة ومنها انتقل إلى الكلام على الدليل وقَسَّمه إلى حسّي وعقلي ومركب منْهما باعتبار وإلى نقلي وعقلي باعتبار آخر .

ثم انتقل إلى مباحث لغوية لا غنى عنها في فهم النُّصوص ، منتقلا منها إلى الكلام على الأحكام وأقسامها وما يتعلّق بها من مسائل وما تتوقّف عليه الأحكام من الأسباب والشروط والموانع وقَسّمها تقسيماًبديعاً في حسن تمثيل ، ومتى تعتبر من جهة الوضع أو جهة التكليف، وما يوصف به فعل المكلَّف من الصحّة والبطلان والأداء والقضاء والعزائم والرُّخص .

ثُمّ بعد ذلك عَقَدَ فصْلاً خاصاً بمقاصد الشريعة

والتكليف وشروطه وأنواع الحقوق وأفعال المكلّف .

وبعد هذه المقدّمات تكلّم على أدلّة الشرع الرئيسية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلّق بهـا .

ثُمَّ عقد مباحث للكلام على الأدلّة المختلف فيها كالاستصلاح والاستدلال وأنواعه والاستقراء والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع وشرع من قبلنا .

وأخيراً تحدّث عن الاجتهاد : تعريفه وشروطه والتصويب والتّخطئة والتقليد والإفتاء والترجيح وأسباب الخلاف .

ولقد كان القصدُ من الاعتناء بهذه المنظومة هو محاولة إخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبُوعات حتى يتسنَّى لطالب هذا الفن الحصول عليها والاستفادة من جواهرها وكنوزها وذلك بعد تصحيحها وضبط ما يحتاج إلى ضبط ، وتكميلا للفائدة أَثْبتُّ الفوارقَ الموجودة بين النُّسخ المتوفرة عندي على هوامش المنظومة ، وما جزمت بكونه خطأً تركته دون الإشارة إليه .

هذا ولا أدّعى أنني بلغت الكمال فيما صنعته وإنَّما هي محاولة من مقرٍ بتقصيره وعجزه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشَّيطان .

كتبه بالمدينة النبوية

محمد بن عمر سماعي الجزائري

سـنة ١٤١٣ هـ .

النُّسـخ المُعتَمـدَة :

وقد اعتمدت في ضَبط أبيات هذهِ المنظومة على ثلاث نسخ :

الأولى : ورَمزت لها بالرمز (ك) مخطوطة بخطّ مغربي جميل كتبها محمد الحسن بن أحمد البدوي بمكة المكرمة سنة ١٣٢٨ هـ ولم يذكر النُّسخة التي كتَبَ عنها ، وإنّما ذكر أنّه كتبها لأخيه في الله العلَّامة محمد حبيب الله بن مايابي الذي كتب عليها بخطّه (قد ختمت هذا النّظم المبارك السّدس بباب السّلام من المسجد الحرام بالتدريس مع التّحقيق والتدقيق فللّه الحمد على ذلك وغيره من وافر إنعامه)

الثانية : وهذه النُّسخة عبارة عن شرح للمرتقى للشيخ علامة زمانه يحيى الولاتي – رحمه الله تعالى – بعنوان (بلوغ السول وحصول المأمول من مرتقى الوصول) وكان فراغه منه سنة ١٢٩١ هـ وقد طُبع هذا الشّرح مع كتاب (فتح الودود شرح مراقي السعود) لنفس المؤلف ؛ بمطبعة فاس سنة ١٣٢٧ هـ والظاهر أن

محمد الحسن بن أحمد البَدَوي السابق ذكره فرّغ أبيات مخطوطته من هذه النسخة وذلك :

١ ــ لما بينهما من التّزامن : فإنّ الفارق الزمني بينهما سنة واحدة .

٢ ــ ولمَا بينهما من توافق في كثير من المواضع التي تختلف فيها عنهما النسخة الثالثة الآتي ذكرها ، ولِمَا بينهما من تتابع في جُلّ الأخطاء التي عثرت عليها من سقط وتصحيف .

٣ ــ ولإدراجه في بيت من أبيات المنظومة كلاماً مطابقاً لكلام الشارح المذكور وذلك عند قول الناظم :

وذاك حفـظ الـدّين ثُمّ العقـل
والنفـس والمال مَعـاً والنَّسـل

حيث كتب عَجُزَه محمد الحسن : و (ثالثها حفظ) النّفس (ورابعها حفظ) المال والكلام المدرج هو نفسه كلام « يحيى الولاتي » في شرحه للمرتقى .

ولذلك فإني اعتبرت النُّسختين نُسخة واحدة واكتفيت بالمقابلة بينَهما والاستفادة من ذلك في تحقيق

المُراد دون أنْ أُشير إلى نسخة فاس في هوامش المنظومة .

٣ ــ الثالثة ورمزت لها بالرمز (م) وهي أيضاً شرح للمرتقى ومؤلفه : « محمد فال بن بابه الشنقيطي » ، وقد قام طالبان بِالمعهد العالي للدراسات الشرعية والبحوث الإسلامية بنواقشوط بتحقيقه وذكرا في تقديمهما أنّهما اعتمدا على خمس نسخ خَطّيّة وهذا الشَرح لم يُطبع بعد ولا يزال مكتوباً بخط اليد ، غير أنّ المُحَقِّقَيْنِ فاتهما الاعتناء بضبط أبيات المنظومة وتصحيح ما وقع من أخطاء النّساخ فيها .

* * *

الحمدُ للهِ المحيطِ علمُهُ
السَّابقِ الخلقَ جميعاً حكمُهُ
سبحانَهُ من واجبٍ وجودُهُ
عمَّ العبادَ لطفُه وجودُهُ
أبدع ما شاءَ كما قد شاءَ
وفضلَه مَنَّ به ابتداءَ
وعمَّ بالتكليف كلَّ ما خَلقْ
وخصَّ منْ شاءَ بِما لهُ سَبَقْ
وقدَّر الأرزاقَ والآجَالَا
وحصَر الأنفاسَ والأعمالَا
ليجزيَ العاصِيَ والمُطِيعَا
وَلَوْ يشَاءُ لهَدى الجَمِيعَا
أضلَّ مَنْ شاءَ ومَنْ شاءَ هدَى
وأرسلَ الرُّسْلَ لِتْبيينِ الهُدَى

وعندَما تَوالتِ الضَّلالَهْ

هَداهُمُ بخاتمِ الرِّسَالهْ

الحاشرِ الماحِيْ نبيِّ الرَّحمَهْ

محمّدٍ أحمدَ هَادِي الأُمَّهْ

داعِيهُمُ لملَّةِ الإسلامِ

مُبيِّناً للحِلِّ والحَرامِ

مُجَدِّداً مَعالِمَ الإيمانِ

ومُظْهِراً مناهجَ الإحْسَانِ

وَلم يزلْ يَدْعُو إلى دينِ الهُدَى

لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْوى الرَّدى

حتَّى دَعاهُ رَبّه إلَيْهِ

مُرَدِّداً صلاتَهُ عليهِ

وبقيتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا

فلَن يَضِلَّ مَنْ بها تمسَّكَا

صلَّى عليهِ اللهُ ما أبْدَت هُدَى
وما اقْتَفَى سبيلَها مَنِ اهْتَدى
وبعدُ فالعلمُ أجلُّ مُعْتَنَى
بِهِ وكلُّ الخير منه يُجْتَنَى
والنَّظْمُ مُدنٍ منه كلَّ ما قَصَى
مُذِلِّلٌ مِنْ مُمْتطَاه مَا اعْتصَى
فَهْوَ مِنَ النَّثرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ
وَمُقتضَاهُ بِالنُّفوسِ أَعْلَقُ
لِذَا اسْتَعَنْتُ اللهَ في تيسِيرِ
عِلْمِ أُصولِ الفِقْه بالتّقريرِ
في هذهِ الأُرجوزةِ المشطُورَهْ
فهْيَ عَلَى تأصيلِهِ مَقْصُورَهْ
حاشَيْتُها مِنْ لغةٍ ومَنْطِقِ
حِرْصاً على إيضَاحِ أهْدَى الطُّرُقِ

إلّا يسيراً من مُقدِّمَاتِ
تُفيدُ في مَسَائِلِ سَتَاتِي
فاستكْملَتْ عِدَّتُها خمسينَا
تاليةً ثمانياً مُبينَا
وعندما تمَّتْ بها المقاصِدُ
ومهَّدتْ بنيانَها القَواعِدُ
سمَّيْتُها بِمُرْتقى الوصُولِ
إلى الضَّروريِّ من الأُصولِ[1]
وما بِها من خطأٍ ومن خَلَلْ
أَذِنْتُ في إصلاحه لمن فَعَلْ
لكن بشرط العلم والإنصافِ
فذا وذا من أجْمَلِ الأَوصَافِ[2]

---

(١) في (ك) وَسمتُها .
(٢) في (م) فذا إذن .

والله يهدي سُبُلَ السَّلامِ
سبحانَهُ بحَبْلِهِ اعتصَامِي

مُقَدّمَة

علمُ أصول الفقه علمٌ نَافِعُ
لِقَدْرِ مُسْتَولٍ عليه رَافِعُ
والفقهُ أن يُعلَمَ عن دليلِ
حكمُ فروعِ الشَّرعِ بالتَّفْصيلِ
وجُملةُ الأدلّةِ الكُليَّهْ
أصُولُه وكلُّها قطعيَّهْ
والظَّنُّ في بعضِ التَّفاصيلِ يقَعْ
وهْوَ لَهُ مُعْتَمدٌ ومتَّبَعْ
فائدُهُ العِلمُ بكُلِّ الشَّرعِ
أخذاً وتركاً عن دليل شَرْعِي

ومُستَمدُّه من الكلامِ
والنَّحوِ واللُّغةِ والأَحكامِ

فصل في مُدرك العقل[1]

أوَّل ما نُدركُه تصوُّرُ
وعنه تصديقٌ لَهُ تأخُّرُ
فأوَّلٌ إدراكُ معنىً مُفْردِ
والثَّانِ الإدراكُ لحُكْمِ مُسْنَدِ
إمَّا على النَّفي أو الإثباتِ
كلَمْ يقُمْ زيدٌ وعَمْرٌو ءَاتِ
كِلاهُمَا قُسِّمَ بالوجُوبِ
إلَى الضَّروريّ وللمَطْلُوبِ

---

(١) المدرك بضم الميم من أدركت الشيء مُدركاً . وهذا مُدركه أي موضوع إدركه .

بُرهَانُه لَوْ لمْ يَجِبْ ذَا الحُكمُ
لعمَّ جَهـلٌ أو لعـمَّ عِلْـمُ

فَصْـــلٌ

والعِلمُ ما يدركُه العقلُ ولَا
يَرَى لما نَاقضَـهُ مُحْتمـلَا[1]
وعكسه اعتقادٌ إن طابق صَحْ
أو لم يُطَابِقْ فَفسادُه اتَّضحْ
والشَّكُّ ما كان مِن الإدراكِ
مُحتَمِـلاً أمـرينِ باشـتراكِ
والظَّـنُّ ما كان لَه التَّرجيحُ
في ذاك والوهْمُ هـو المرجُـوحُ
وادعُ أمارةً مُـفيدَ الظَّـنِ
والظُـنُّ في بعضِ الأمُورِ يُغنِي

---

(١) في (ك) لما نقيضه .

فما يُرى عن ثقةٍ منقُولَا
دون التَّواترِ ادْعُه مَقْبُولَا
وما عَلَيْه للورَى مُوافَقَهْ
من عادةٍ أَوْ غيرِها موافقَهْ[1]
أوجُلِّهم أو مَنْ لَهُ الفضلُ أُلِفْ
فذاكَ بالمَشْهورِ عندهم عُرِفْ
وادْعُ مُفيدَ العلمِ بالدَّليلِ
وذاك أقسامٌ لدى التَّفصيلِ
دليلُ حِسٍّ ودليلُ عقْلِ
ومنهما مُركَّبٌ ونَقْلِي
.ه فالحِسُّ في الرُّؤية والسَّمع وفِي
ذوقٍ وشمٍّ ثُمَّ لمسٍ اقتُفِي
وقُسِّمَ العَقليُّ لِلضّرورِي
ومُستفادٍ بعدُ في الأُمورِ

---

(١) في (ك) وغيرها .

وذا الدَّليلُ في الأُصولِ لا يَقعْ
معتمداً أَصْلاً ولكن مُتَّبَعْ
وعلمُنَا بمثلِ حُزنٍ وفَرَحْ
إلحاقُه بما مضَى قَدِ اتَّضحْ
والحَدْسُ والتَّجريبُ من مُركَّبِ
ومَعْهُما تواتراً له انْسُبِ
ومثلُها قرائنُ الأَحْوَالِ
لِابنِ الجُوينيِّ وللغزالِي

فصلٌ في بيَان الدَّليلِ

والنَّقلُ في الإجماع والكتابِ مَعْ
تواترِ السُّنَّةِ كلٌّ متَّبَعْ
وللقياسِ و لِلاستقراءِ
نَفْعٌ وللتمثيل في الأَنْحَاءِ
أمَّا القياسُ فَهْوَ ما تركَّبَا
من جملتين يُنتِجَانِ الطَّلبَا

وإن يكنْ جميعُه قطعيًّا
فينتجُ القطعيَّ لا الظَّنّيَّا
وإن تكن إحداهما ظَنِّيَّهْ
فليس بِالمُنتِج للقطعيَّهْ
ونوعُ الاستقراءِ في التَّفسيرِ
تتَبُّعٌ للحُكمِ في الأُمورِ
فيحصُلُ الظّنُّ بأن الحكم قدْ
عمَّ من الأفرادِ كلَّ ما وُجِدْ
وربُّما يبلغُ في ذا الحُكمِ
مبلغَ أن يُفيدَ حالَ العلمِ
كعلمنا في النَّحو أنَّ الرَّفعَا
يعمُّ كلَّ الفاعلين قطْعَا
ولا يُزيلُ القطعَ بالكليَّهْ
تخلُّفٌ إن كان من جُزئيَّهْ[1]

---

(١) في (م) تخلّف إن كان في .

والحكمُ للشَّيءِ بوصفٍ ظَاهرِ
في مثلِهِ التَّمثيلُ في مصادرِ
واعتبرِ المقَايِسَ الفقهيَّهْ
فَهْيَ على أساسِه مبنيَّهْ
وإن يكُ الْعقلُ لنقلٍ عَضَدا
فالنَّقلُ متبوعٌ بحيث وُجِدَا
إذ ليس للعقلِ مجالٌ في النَّظَرْ
إلَّا بقَدْر ما من النَّقلِ ظَهَرْ
والحُسنُ كالقُبحِ به خلفٌ جَلِي
بين أُولِي السُّنَّةِ والمُعتزِلِي
يقُول أهلُ السنَّةِ التَّحسينُ
وضدُّهُ بالشَّرع يسْتَبِينُ
والعقلُ قبلَ الشَّرعِ ما لَهُ نظَرْ
وإنَّه لهُمْ لأَصْلٌ مُعتَبَرْ[1]

---

(١) في (م) هذا البيت قبل قوله (والحسنُ كالقبح به خلف جلي) والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ .

وقال أهلُ الاعتزالِ العقلُ
لهُ مجالٌ في الأمور قبلُ
ثمَّ أتى الشَّرع مؤكّداً لمَا
أدْرَكَ أو مُبيّناً ما انْبهَما[1]
٧٥ وهْو لَهُمْ من الأُصول الواهيَهْ
وعلَّقوا به فروعاً ذاوِيَهْ
والحسنُ والقُبحُ في الاستعمالِ
بنِسْبةِ النَّقْصِ أو الكمالِ
أو جهةِ النِّفَارِ والوِفَاقِ
للطَّبع عقليان باتِّفاقِ
وحملَ الأَشياءَ قبْلَ الشَّرعِ
علَى الْإباحة لها والمَنْعِ
لِلْأَصبهانيِّ وَ الأَبهريِّ
والقولُ بالتَّوقُّفِ المَرْضِيِّ

---

(١) في (م) أُبهما .

لكِنْ على دَلالةٍ شرعيَّهْ
وفاسدٌ لِغَيْر هٰذي النِّيَّهْ[1]
وليس بالواجبِ شكرُ المُنعِم
عقلاً سوى فى المذهب المُذَمَّمِ

فصلٌ في ابتداء الوَضع

الوَضعُ أن يُجعَلَ للمعنَى علَمْ
لفظٌ يفيدُ ما لدى النَّفسِ ارتَسمْ
والقصدُ باللّفظ لقصد واضعِهْ
ذلك الاستعمالُ في مواقعِهْ
والحملُ الإعتقادُ فيما قصدَا
من ذلك الوضعِ الذي قد وردَا
وهبْه قد أصاب في اعتقاده
أو خالفَ الواضعَ في مُرادهِ

---

(١) في (م) هذه ، ومعناه أن القول بالإباحة أو المنع المستند لغير دلالة الشَّرع بل على دلالة العقل فاسِدٌ وهو قول المعتزلة .

ومبـــدأُ اللُّغـةِ قيـل عِلـــمٌ
وقيل وضـعٌ واستقرَّ الفَهـمُ
وبَعضُهـمْ مـذهبُـه التَّـوقيـفُ
في قدْرِ ما يكفي به التَّعريفُ
ثمَّ الجميعُ ممكن الوقُوعِ
والخلفُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ
وبعضُهم خالفَ جُلَّ الناسِ
فأثبـــتَ اللُّغـةَ بالقيـــاسِ

فصـل في أسـماء الألفـاظ

اللَّفظُ والمعنـَى إذا تعـــدَّدا
معـاً تباينٌ كراحَ واغتـدَى
وفي اتّحـادٍ مُتَواطٍ إن ظهَـرْ
فيه التّساوِي مثلُ أرض وشَجَرْ
وَمـعْ تفـاوتٍ لـديـه بَـادِ
مُشَـكِّكٌ كالنّـورِ والسَّـوادِ
ومـا بهِ المعنَى فقـط تعـدَّدا
كالعيـنِ فهْـو الإشـتراك وردَا

وما يُرَى لِنَوعِ ذا يُخَالفُ
كالبُرِّ والقَمْحِ هو المُرادفُ
وليسَ مِنْهُ مَا به لِمَقْصَدِ
زيادةٍ كالسَّيفِ والمُهنَّدِ
والوضعُ شرطُ الإشتراكِ حيثُما
أتىٰ وإلَّا فَهْو للنَّقلِ انتمى

فصل

وقوعُ لفظِ الإشتراكِ وُضِعَا
في مَعْنَييْه الخلف فيه وقَعا
والحكمُ فيه إن أتى مُجرَّدا
تَوَقُّف فيه بحيثُ وُجِدَا
والشَّافعيُّ حاملٌ لهُ عَلَىٰ
ما يقتَضِيه الإشتراك ما علَا
وحيثُما احتفَّتْ به القرائِنُ
فهْو لتَعْيينِ المُراد ضامِنُ ١٠٠

وفي الكتاب منهُ بعضٌ قد أتَى
مثلُ قُروءٍ حكمُهُ قد ثبتَا
ومثلُه بعضُ المُعَرَّباتِ
كالأَبِّ والقِسطاسِ والمِشْكَاةِ
وجَمْعُ ما على اشتراكٍ قد وُضِعْ
يُبنَى على الحمل الَّذي منْهُ سُمِعْ
وصحَّ أن ينُوب عن مُرادفِ
مُرادفٌ كمُقسِمٍ وحالفِ
والحدُّ والمحدودُ أو ما بِالتَّبعْ
كبَسَنٍ فيه التَّرادُفُ امْتنَعْ

فصل في الحقيقة والمجاز

مُستَعملٌ فيما له قد وُضِعَا
حقيقةً يُدعَى بحيث وقَعا
وعكسُها المجاز إن كان انتَقلْ
وهْو على عَلاقةٍ قد اشتمَلْ

وليْستِ الآحادُ منه تفتقِرْ
للنَّقْل شأنَ كلِّ ما لا ينْحصِرْ
ثمَّ كلاهما معاً قد ينعَكِسْ
في الشَّرعِ والعُرْفِ وليسَ يلْتَبِسْ
وليست الحقيقةُ الشّرعيَّهْ
لمَنْ عدا القاضِيَ بالمنفيَّهْ
ثمَّ المجازُ في لسانِ العَرَبِ
يكونُ في المُفردِ والمُركَّبِ
وهُو تشْبيهٌ أوِ اسْتعارَهْ
ومَعْ زيادةٍ ونقصٍ تارَهْ[1]
وحيثُما عُبِّرَ بالمُسَبَّبِ
عن سببٍ أو عكسِه بالسَّببِ

---

(١) في (ك) مَع زيادة .

أوِ اسمُ كلٍّ إن يكنْ قدْ أُطْلِقَا
لبعضٍ أو عكسٌ كذَاكَ حُقِّقَا
أو اسمُ ما مضَى وما يُستَقْبَلُ
ومثلُ ذا المعنَى بوصفٍ يحصُلُ
أو اسمُ ما جاوَرَ للمُجَاوِرِ
وقِسْ على ذاك بأمرٍ ظَاهِرِ
واللَّفظُ ذو المجاز والحقيقَهْ
كذِي اشتراكٍ فاتَّبِعْ طريقَهْ[1]

فصل في المقتضيات المحتملة

ألِاحتمالُ قابِلُ التَّرجِيحِ
والحكمُ للرَّاجح لا المَرجُوحِ

---

(١) في (م) كذا اشتراك ، ومعناه على المُثبت أن اللَّفظ الذي له مجاز وحقيقة يجري فيه الخلاف الذي يجري في المشترك .

فكلُّ أصْلٍ خُصَّ بالتَّقديمِ
مَعْ فرعِهِ المعلومِ بالتَّقْسيمِ[1]
وذاك كالتَّخصيصِ والتَّأكيدِ
والنَّسخِ والمجازِ والتقييدِ
والنَّقلِ والإضمار والتَّأويلِ
وما يُرى كذاك من أصُولِ
وذاك حَيثُ لم يقم دليلُ
أنَّ المرادَ الفرعُ لا التَّأصيلُ[2]
والأخذُ بالشَّرعيِّ مَعْ عقليِّ
ومثلُهُ العرفيُّ مَعْ وضعيِّ
وفي احْتمالِ مُقْتضِي فَرعينِ
الحكمُ أخذُ أقربِ الأمرينِ
قَدِّمْ على المجازِ تخْصيصاً وذَا
قَدِّمْ على الإضمار فَهْو المُحتَذَى ١٢٥

---

(١) في (م) فكل فرع. (٢) في (م) هذا البيت متأخر عن قوله (والأخذ بالشرعي ..).

وكلَّها قَدِّمْ على النَّقلِ كمَا
جَمِيعُها عَلَى اشْتراكٍ قُدِّمَا
والنَّسخَ لا تقُلْ بـه إلَّا إذا
لم تُلفِ فيه غيرَ ذاكَ مأْخذَا
وفي مجَازٍ راجحٍ يُعَارِضُ
حقيقةً بالعكسِ خُلْفٌ عَارِضُ
فقـدَّمَ الحـقيقـة النُّعمَـانُ
والعكسَ عن تلميذه اسْتَبَانُوا
ونَقـلُوا فيـه لفخـرِ الدّينِ
تـوَقُّفـاً عـن عُهـدة التَّعييـنِ[1]

فصل في لحن الخطابِ وفحواه ودليله

ويحصُل القصدُ من التَّفهيمِ
بالِاقتضا واللَّفظِ والمفهومِ

---

(١) في (م) ونقله .

لحنُ الخطاب الإقتضاءُ ما عُرِفْ
من جهةِ المعنَىٰ وللفهمِ حُذِفْ
والعقــلُ عُمـدةٌ في الإقتضــاءِ
وقد يُرىٰ بالشَّرعِ فِي أشياءِ
وَبرُفِعْ عن أُمَّتِي الخَطَا وَلا
صــلاةَ إلَّا بِطَـهُـورٍ مُثِّــلَا
ومنـه ما يكـون بالتَّصــريحِ
مَعْ قصــدِهِ ومـنه بالتَّلْـويحِ
فـأَوْلٌ كمُقْتَضِـي التَّحـليلِ
ومُقتضِي التَّحـريمِ في التَّنزيلِ
والثَّانِ مثلُ فاقطعوا أَوْ فاجْلدُوا
في الفهمِ لِلتَّعليلِ حيثُ يَرِدُ
ومثلُه مـا جـاء في التَّـرغـيبِ
والمدحِ أوْ في الذَّمِّ والتَّرهيبِ

وذاك ما يُقصَدُ في العبَاره
وغيرُ مقْصُودٍ هو الإشـارَه
مثلُ أقلِّ الحملِ من دليلهِ
وأكثرِ الحيضِ على تفصيلهِ
ثمَّ الذي فحوَى الخطابِ طابَقَه
فذٰلك المفهـومُ ذو المـوافقَـهْ
وهْو الَّذِي المسكوتُ عنه حكمُهُ
من جهةِ المنطـوقِ بادٍ فهمُـهُ
وقد يُرى المسـكوتُ عنه أهْلَا
لحُكمِ منطـوقٍ بـه وأَوْلَىٰ
وإن يكن في حكمِه قد خالفَهْ
فإنَّه المفهـومُ ذو المُخَـالفَـهْ
وسُـمِّـيَ الدّليلَ للخـطـابِ
وخصَّـه النُّعمـانُ باجتنـابِ

ومالكٌ قال بهِ والشَّـافِعِي
وليسَ في المنطُوقِ خوفُ مَانِعِ[1]
والأخذُ بالمفهومِ في المذاهبِ
ممتنعٌ إن يجْرِ مَجْرى الغالبِ
كفي حجوركم كذا ما أشبَهَا
سبعينَ مرَّةً مُبالَغاً بِهَا
في الشَّرطِ والغايةِ ذا المفهومُ قَدْ
جاءَ وفِي استثْنَا وحصْرٍ وعدَدْ
وجـاء في العلّةِ والزَّمـانِ
والوصفِ بالخُلْفِ وفي المكانِ[2] ١٥٠
وللَّذي يلزمُ حَتْماً اجْتنَبْ
من مَاسوىٰ الدقَّاقِ مفهُومَ اللَّقبْ[3]

---

(١) في (م) كالشَّافعي . (٢) في (م) والوصف والحال وفي المكان .
(٣) في (ك) من قد عدا .

فصـلٌ فـي الأحكـامِ

مباحٌ أَو واجبٌ أَو حرامُ
أو ندب أَو مكروهٌ الْأَحكامُ
فالواجبُ المطلوبُ شرعاً فعلُهُ
جزماً ودون الجزم ندبٌ أصلُهُ
والتَّركُ إن يُطلَبْ فذا الحرامُ مَعْ
جزمٍ ومكروهٌ إنِ الجزمُ ارتَفَعْ
ومـا أتى التَّخـييرُ فيه شـرعَا
فعـلاً وتركاً فالمُباحَ يُدعَىٰ
ومن خطابِ الشارعِ الأَحكامُ لَا
من صفةِ الأَعيانِ حيثُ تُجتَلَىٰ
ولا يُـرَىٰ تعلُّقُ الأحـكامِ
إلَّا بقصـدٍ من أُولِي الْأَفْهـامِ
فمـا لهـا تعلُّقٌ بالنَّـاسِي
ولا بمَـنْ أشبهَـهُ فـي النَّـاسِ

ومَا به تمامُ واجبٍ وجَبْ
من أمرِه الأوّلِ ضمناً يُكتَسَبْ

فصـــل

معنَى الوجُوبِ الفرضُ باتّفاقِ
وخالفَ النُّعمَانُ في الإطلاقِ
فجعلَ الفرضَ عنِ القطعيِّ
والواجبَ الثَّابتَ عن ظنّيِّ[1]
والفرضُ مقسومٌ إلى نَوعينِ
فرضِ كفايةٍ وفرضِ عينِ
فما على الأعيانِ فرضُه كُتِبْ
فذاك فرضُ العينِ ليس ينقَلِبْ
ومَا على الجُملةِ كالجهادِ
فرضُ كفايةٍ علَى العبادِ

---

(١) في (م) على القطعيّ .

يسقطُ عن كلٍّ إذا البعضُ فعَلْ
ويأثمُ الجميعُ إن هو انْهَمَلْ
ومنهُ ما التَّرتيبُ فيه جارِ
مثالُه كفَّارةُ الظِّهارِ
ومنهُ بالعكسِ كغير الصَّومِ في
ما قدْ أتىٰ كفَّارةً للحَلِفِ
فَالفرضُ واحدٌ على التَّخييرِ
وذلك المختارُ للجُمهورِ[1]
ومنه ما في وقتهِ توسيعُ
كالحجِّ أو مقدَّرٌ مقطوعُ
وعُلِّقَ الوجوبُ عند الأكثرِ
منهُمْ بكلِّ الوقتِ في المُقدَّرِ

---

(١) في (م) كائن على التَّخيير .

والشافِعيُّ بابتداءٍ عَلَّقَا
والعكسُ فيه للنُّعمان حُقِّقَا
والنَّدبُ للعينِ وغيرِ العينِ
كقُرْبةِ الأذانِ والعيدينِ
والنَّدبُ مأمور بهِ للأكثرِ
وعنهُمُ المكروهُ بالنّهيِ حَرِي
والذَّنبُ الإرتكابُ لِلْحَرامِ
ومثلُه الإثمُ لدى الأفهامِ
وهُوَ مَقْسُومٌ إلى الصَّغَائِرِ
ثمَّ إلى مَا عُدَّ من كبائرِ ١٧٥
وقد تَخِفُّ حالةُ المَكْرُوهِ
وقد يكونُ ضدُّ ذاك فيهِ
ورُبَّمَا أُطلِقَ والقَصدُ بهِ
تعيُّنُ الحرامِ لا المُشْتَبِهِ

وأُطلـق المبـاحُ إطـلاقَيْـنِ
ألْأَوّلُ التَّخْيِيرُ فِي الأَمريْنِ[1]
وأُطلِقَ الثَّانِيْ على رَفْعِ الحَرَجْ
ومَا أبِيحَ رُخْصةً فيه انْدَرجْ[2]
وباعتبـارِ ما انتـفَى لَـهُ يُـرَى
عن أصلِهِ من مُقتضى ما اعتُبِرَا
وليس بالجنسِ لواجـبٍ ولَا
ممَّا بأمْـرٍ حكمُـه قد حصَـلَا
وليسَ طـاعةً دليلُ مـا ذُكِرْ
أنْ لَيْسَ لازماً بِنَذْرٍ إن نُذِرْ

فصـلٌ فيمـا تتوقَّـف عليهِ الأحـكامُ

وذاكَ مَانِعٌ وشرطٌ وسَبَبْ
والكلُّ مُعْمَلٌ بمَا به انتسَبْ[3]

---

(١) البيت ساقط من (ك). (٢) في (م) على نفي الحرج. (٣) في (م) بما فيه انتسب.

فالسَّببُ المُظهِرُ حُكْماً إنْ وقَعْ
وإن يَكُنْ يُرفعُ فالحكمُ ارتفَعْ
والشَّرطُ ما من شأنِهِ إنْ عُدِمَا
أن لازمٌ لحكمِه أن يُعْدمَا[1]
والمانعُ الَّذي إذا ما وُجِدَا
فلازمٌ للحُكمِ أن لا يُوجَدَا
والشَّيءُ قد يكونُ كلَّ مَا ذُكِرْ
مع اختلافِ الحُكمِ كالرِّقِّ اعتُبِرْ
ولا يكونُ واحدٌ منها بدَا
في ذلك الحكمِ سواءً أبدَا
والبعضُ في الأسبابِ من مَقْدُورِ
مُكلَّفٍ كالبيعِ والنُّذورِ
وبعضُها ليست لَهُ مقدُورَهْ
كالفجرِ والزَّوال والضَّرُورهْ

(١) كذا في (ك) و (م) ولعلَّ صوابه (فلازمٌ لحكمه ...) .

ومثلُها الشّـروطُ والمَـوانعُ
معاً كلا الأَمرينِ فيهَا واقِـعُ
كالغُسْلِ أو كالحول للزَّكـاةِ
والدَّينِ أوْ كالحيـضِ للفتَـاةِ
فغيْرُ مقدُورٍ بكلِّها اعتُبِرْ
من جهةِ الوضعِ بحيثُمَا نُظِرْ[1]
واعْتُبِرَ المَقْدورُ حيثُ وقعَا
من جهةِ التكليف والوضعِ معَا
ووضعُ الأَسبابِ لدَرْءِ مفسَـدهْ
أو لاقْتِضَـا مَصْـلَحةٍ مُعتمَدِهْ
وهْوَ علَىٰ قِسمينِ قسمٍ قد وُضِعْ
وقسمِهِ الثَّانِي لدَى الشَّرعِ مُنِعْ[2]

---

(١) في (م) وغير مقدور فكلّها .
(٢) في (ك) وقسمها الثّاني .

فأوّلٌ كالبيعِ والنِّكاحِ
والثّانِ كالإتلافِ والجَراحِ
وقد يُرى للسَّببِ الّذي استقَرْ
مُسَبَّباتٌ كالنّكاحِ والسَّفَرْ
كذا لَشرطٍ مثلُهُ والمانِعِ
مثلُ الوضوءِ والمحيضِ المَانِعِ
كذاكَ قدْ يكونُ للمُسَبَّبِ
كالغُسلِ أسْبَابٌ لدَى التركُّبِ .
ومثلُه المشروطُ في تعدُّدِ
شروطهِ كأكثرِ التعبُّدِ
كذلك الممنوعُ مَعْ موانعِهْ
كالبَيع أو كالصَّومِ في مَواقعِهْ
والسَّببُ الواحدُ كافٍ مُعتَبرْ
ومثلُهُ في المنعِ مانعٌ ظَهرْ

والشَّرطُ مثلُ ذاك في التَّخلُّفِ
بواحـدٍ يُفقَـدُ حـكمٌ مُقتفِي
والشّـرطُ قد قُسِّـمَ للعـادِيِّ
ثـمَّ إلى العَقـلِيِّ والشَّـرعيِّ
كالأكلِ في الحـياةِ والحـياةِ
في العلمِ والوُضوءِ في الصَّلاةِ
ثمَّ لذي الأداةِ (إنْ) و (مَنْ) و (لَوْ)
ومـا لمعنَاها بهِ قـد احـتَذَوْا
وللقـرافيّ ومن لَـهُ انـتسَـبْ
القولُ إنَّ ذَا لَهُ حكمُ السَّبَبْ
وهْو علَى الأصحِّ عند من نظَرْ
كغـيرِهِ من الشُّـروطِ يُعتبَـرْ
ثمَّ التزامُ مَـا بشـرطٍ عُلِّقَـا
هو الَّذي طرفَ الأَسبابِ ارتقَى

فصلٌ في أَوصافِ العَبادة وغيرِها

فعلُ المُكلَّفِ له أوصَافُ
لبعضِه ببعضِها اتِّصـــافُ
فصحَّـــةٌ عـزيمَـــةٌ أدَاءُ
واعْكِسْ فَسادٌ رُخصةٌ قضَاءُ[1]
مَا أسقَطَ القضَا هو الصَّحيحُ
أوْ وافقَ الأَمرَ وذا مَرجُوحُ
ومثلُهـا الإجـزاءُ في العـبَادَهْ
وهْيَ أعمُّ إذْ تُرَى في العادَهْ
وعكسُها الفسـادُ كالبُطلانِ
هُمَـا سَـواءٌ لِسـوَى النُّعْمـانِ
ويقتضِي في العادِةِ الفَسخَ وفي
عبـادةٍ إعـادةَ المُكلَّـفِ[2]

---

(١) في (ك) وعكس .
(٢) في (ك) ويقتضي في العبَاد

وما قضَى الشَّرعُ لنَا تَحْتِيمَهْ
من فعلٍ اَو تركٍ هو العزيمَهْ
وعكسُها الرّخصةُ وهْيَ ماالسَّببْ
قد عيَّنَ الأَخذَ بعكسِ مَاوجَبْ
واعْتبرِ العزيمةَ المُعتَادهْ
بأنَّها تجري بحُكمِ العَادَهْ
أوِ اعْتبِرْها بالعمُومِ مُطْلقَا
أو كوْنِ شَرْعِها ابتداءً حُقِّقَا
واعْتبرِ الرُّخْصةَ فَهْيَ تجرِي
معَ انْخرامِ عادةٍ لعُذْرِ
أوِ اعتبرْها بانتفا العُمومِ في
زمَانٍ اَوْ في حالٍ اَو مُكلَّفِ
وأصلُها الجوازُ وهْيَ تنتهِي
للنَّدبِ والوجوبِ والأخذُ بِهِ

ثمَّ الأداءُ فِعلُ مَا وقَعَ فِي
وقتٍ لَهُ قُدِّر للمُكلَّفِ[1]
وفي القضَا اعْكِسَنْ وأوْجبَ القضَا
أمرٌ جديدٌ والأقلُّ مَا مضَى[2] ٢٢٥
وبعضُه مِنْ وَصْفِهِ القضَاءُ
وإن يَكنْ يمتَنِعُ الأداءُ
وذاك كالحائضِ حيثُ تَقْضِي
والقولُ بالمجَازِ غيرُ مَرْضِي[3]
وبعضُ مَا يُوصَفُ بالأداءِ
إن فاتَ لا يُوصَفُ بالقضاءِ
كمثلِ ساهٍ عن صَلاةِ الجُمعَهْ
الشَّرعُ من قضائِها قدْ منَعَهْ

---

(١) في (ك) ما أوقع في .
(٢) البيت ساقط من (ك) .
(٣) في (ك) مرتضى .

فصلٌ في المَقاصِدِ الشَّرعيَّة

مقاصِدُ الشَّرعِ ثلاثٌ تُعْتبَرْ
وأصْلُها ما بِالضَّرُورةِ اشْتَهَرْ
واتَّفَقَتْ في شأنِها الشَّرائعُ
إنْ كان أصلاً وسِوَاهُ تَابِعُ
وهْو الَّذي بِرَعْيِهِ اسْتقرَّا
صلاحُ دنيا وصلاحُ أُخْرَى
وذاك حفظُ الدّينِ ثمَّ العَقْلِ
والنَّفْسِ والمالِ معاً والنَّسْلِ
مِن جهةِ الوجُودِ والثَّباتِ
كالأكلِ والنّكاحِ والصَّلاةِ
وتارةً بالدَّرءِ للفسَادِ
كالحدِّ والقصاصِ والجِهَادِ
وبعَدَهْ الحاجِيُّ وهْو مَا افْتقَرْ
له المكلَّفُ بِأَمْرٍ مُعْتبَرْ

من جهةِ التَّوسيع فيما ينْتَهِجْ
أو رفعِ تضْيِيقٍ مُؤدٍّ للحَرجْ
وثالثٌ قِسْمُ المُحَسِّنَاتِ
ما كانَ مِن مسَائِلِ العاداتِ
وفي الضَّروريِّ وفي الحَاجيِّ
مّا هو من تتمّةِ الأصلِيِّ
كالحدِّ في شربِ قليل المُسْكِرِ
وكاعتبارِ كفْءِ ذاتِ الصِّغَرِ
وكلُّها قواعدٌ كليَّهْ
مقاصِدُ الشَّرعِ بها مَرعيَّه
وليسَ رافعاً لِكُلِّيَّاتِها
تَخلُّفٌ لِبَعْضِ جزئيَّاتِها[1]

---

(١) في (م) في بعض جزئياتها .

وهْيَ تعبُّداتٌ اَو عادَاتُ
ثـمَّ جـنـاياتٌ مُـعَـامـلاتُ
وجـمـلةُ التعبُّـداتِ يَمْـتَنِـعْ
أن يُستَنابَ في الَّذي منها شُرِعْ
وفي الَّذي يدخلُه المالُ نظَرْ
من جهتينِ فيه خُلفٌ اشتهَرْ
إذْ صَار مِن مجَالِ الاجتهادِ
لناظـرٍ كالحـجّ والجِهَـادِ
وغـيرُهـا يجـوزُ باتِّفَـاقِ
نيـابةٌ فـيه على الإطـلاقِ
ما لم تكن حكمتُه مقصُورَهْ
عادةً اَو شرعاً فلا ضَرُورَهْ
كمثل ما للازدجَارِ شرعُهُ
وكالَّذي لا يتعـدَّى نفعُـهُ

وجلُّ أهلِ العِلم يمنَعُ الحِيَلْ
لقلبِ حُكمٍ أو لإسقاطِ عَمَلْ ٢٥٠
مالم يك الشَّرعُ يُراعيه فذَا
فيه الجوازُ بِاتِّفاقٍ يُحتَذىٰ
كمثلِ مَا رُوعِيَ فيمن يُكرَهُ
فاحْتَالَ أنْ يفعلَ شيئاً يُكرَهُ[1]
أو يكنِ الشَّرعُ لهُ مُطَّرِحَا
لم يعتبرْه حيلةً إذْ وَضَحَا
كمَنْ لهُ بُرٌّ رَفيعُ العَينِ
فباعَ مُدّاً واشترىٰ مُدَّينِ
ومَنْ أجاز فأرىٰ اجتهَادَهْ
أدَّى لذا والخُلْفُ في شهادَهْ

---

(١) في (م) فاختار أن .

ولا يُقـــال إنَّـــهُ تـعـمَّـــدا

خلافَ قصدِ الشَّرعِ فيما اعتمدَا

وواجبٌ في مُشكَلاتِ الحُكمِ

تحسينُنَا الظنَّ بأهل العلمِ

فَصـــلٌ في التَّكليفِ

القصدُ بالتَّكليفِ صرفُ الخلقِ

عن دَاعياتِ النَّفْسِ نحوَ الحقِّ

وهْو على العمُوم والإطلاقِ

في النَّاسِ والأزمَانِ والآفاقِ

وشـرعُهُ لقصـدِ أن يُقيمَا

مصـالحَ الخـلقِ لتسـتقـيمَا

أمـراً ونهياً باعـتبارِ الآجـلِ

وقـد يكون رعيُه للعَاجلِ

من حيث سعيُهم لأخرى تاتِي
لا جهةِ الأهواء والعَاداتِ
وكم دليلٍ للعقُولِ واضحِ
على التفاتِ الشَّرعِ للمصَالحِ
مِمَّا أتى في مُحكمِ التَّنزيلِ
في معرِضِ المِنَّةِ والتَّعليلِ
كقـولِه جـلَّ (يريـدُ اللهُ)
غـالبُـهُ ذلك مُـقْتضَـاهُ
وفي المفاسدِ معَ المصالحِ
دفعـاً وجـلباً ميلُهُ للرَّاجحِ
ومن كلا الضّدّين ما لا يُعتَبرْ
لكـونِه في عكسِه قدِ انغَمرْ
ومَـا لَهُ تعـلُّقٌ بالأُخْـرَىٰ
فَهْو بتَقْـديمٍ لديه أَحْـرَى

فصلٌ في شروط التكليف

واشْتُرِطَ البلوغُ للتَّكليـف
كالعقلِ والإسلامِ والتَّعريفِ
والذِّهنُ أن يحضُرَ وقتَ الفَرْضِ
وعدمُ الإكراهِ عنْدَ بعضِ
وليست الزَّكاةُ للصَّبيِّ
من ذاك والخطابُ للوليِّ
وهْو بما ليس يُطاقُ قد يسَعْ
عقلاً ولكن ذاك شرعاً امتنَعْ
ولاحقٌ بذاك ما فيه حَرجْ
ممَّا عن المُعتَادِ يُلْفَى قد خَرجْ
وليسَ منهُ كلُّ ما لم نَقْدِرِ
عليه من مُعتادِ فعلِ البشرِ
٢٧٥ واشتُرطَ الإمكانُ عند الأكثرِ
ونسبُوا خلافَه للأشعَرِي

والاتفاقُ أنَّه قد وقعَا
بما من المعلوم أن لن يقعَا
وليس في التكليف شرطاً قطْعَا
أن يحصلَ الشَّرطُ المرادُ شَرعَا
وهْيَ بحكم الفرضِ في وُقُوعِ
تكليفِ مَنْ كفَرَ بالفُروعِ
وباتّفاقٍ قاطعِ البُرهَانِ
أن خُوطبَ الكفَّارُ بالإيمانِ
ليَحْصُلَ التكليفُ بالمشرُوع
في حقِّهم من سائِر الفُروعِ
وأنَّهم ليسُوا بمقبُولي العملْ
حتَّى يُرَى الإيمان منهم قد حصَلْ
والخُلفُ في الخطاب بالفرُوعِ
ثالثُها بالنَّهيِ عن مَمنُوعِ

وليس من ذلك باتِّفاقِ
ما مثلُ الِاتلافِ على الإطلاقِ

فصلٌ في الحقوقِ

ترتُّبُ الحقوق في المطالبِ
مُشتَركٌ وخالصٌ لجانبِ
فخالصٌ لله كالزكاةِ
فذاك لا يسقطُ بالممات[1]
وخالصٌ للعبد كالدَّينِ إذا
أسقطَهُ فنافذٌ ما أنفذَا
وذو اشتراكٍ مثلُ حدِّ القذفِ
فذَا الَّذِي فيه مَناطُ الخُلفِ
فبعضُهم حقَّ العبادِ غلَّبُوا
وقيلَ حقُّ اللهِ فيهِ أوجَبُ[2]

---

(١) في (ك) للممات . (٢) في (م) فيها أوجَبُ .

ومنه محدودٌ له ترتُّبُ
في ذمَّةٍ ديناً عليه يَجِبُ
ومقتضَى التَّقدير في الأشياءِ
يُشعِرُ بالقصدِ إلى الأداءِ
وغيرُ محدودٍ كهذا يُطلَبُ
وما لَهُ في ذِمَّةٍ تَرتُّبُ

فصلٌ في أفعالِ المكلَّفِ

وكلُّ فعلٍ للعبادِ يُوجَدُ
إمَّا وسيلةٌ وإمَّا مقصَدُ
وهْيَ لَهُ في الخمسة الأحكامِ
تأتِي بهِ بِحُكم الِالتزَامِ[1]
ويسقطُ اعتبارها ويُفقَدُ
بحيثُما يسقُطُ ذاكَ المقصَدُ

---

(١) في (م) فهي له في الخمسة .

وقد يُرى المَقْصَدُ والوسيلَهْ
وهْو لشيءٍ فوقَهُ وسيلَهْ[1]
ومنه إنشاءٌ لمِلكٍ عادِيْ
كالِاحتطابِ وكالِاصطيادِ
ونقلُ مِلكٍ كان من قبلُ عَرَضْ
مع عوضٍ كالبيع أو دونِ عِوَضْ
ومنه الِاسقاطُ لحقٍّ هُو لَهْ
مَعْ عوضٍ أَوْ دُونَهُ قد أَعملَهْ
ومنهُ الِاقباضُ لَمن لَهُ وجَبْ
بالفِعْل أَو بنيَّةٍ كمثل الأَبْ
ومثلُ ذاكَ القبضُ في معنَاهُ
إمَّا بإذنِ الشَّرعِ أو سِوَاهُ

(١) في (ك) القصد والوسيلة .

ومنه الِالْتزامُ كالضَّمانِ

ومنه الِاشتراكُ في الأَعيانِ

والإِذْنُ فِي الشَّيء لِحَوْز نافِع

إِمَّا في الاَعيانِ أو المنَافِع

ومنه الِاتلافُ لحقِّ النَّاسِ

في الأكلِ والمركب واللِّباسِ

أو لاندفاعِ الضُّرِّ عنهم والخَطرْ

كقتلِ شيءٍ فيه للخَلقِ ضَرَرْ

إِمَّا لحقٍّ فيه لله انحتَمْ

كقتل من يكفرُ أو كسرِ صَنَمْ

وبعدَهُ التأديبُ بالأحكامِ

والزَّجرِ للكفِّ عن الآثامِ

وسُمِّيَ الحدَّ معَ التَّقديرِ

ودُونَه سُمِّيَ بالتَّعزيزِ

فصـلٌ في الأدلّة الشـرعيّة

أصلُ الأدلَّةِ القُرَانُ مَا كُتِبْ
في المُصحَفِ الذي اتِّباعُه يَجِبْ
أنـزلَهُ سـبحـانَهُ على النَّبِي
وقـال فـيه بلسَـانٍ عَـرِبِي
ففـيه مـا في ذلكَ اللِّسـانِ
مِنَ الدَّلالَةِ على المعَـانِي
من جـهةِ اللَّفظِ أو المفهُـومِ
وتـارةً بالِاقتضـا المَعْـلُومِ
أو جهـةِ الدَّلالةِ الأصـليَّهْ
أو الَّتِي تكـون تـابعيَّـهْ
ولغـةُ العُـرْبِ لهـا امتيَـازُ
ببَـدْئِهـا والمُنتَهـى الإعْجَـازُ
كذاك ما لِلْعُرْبِ من مقاصِدِ
موجـودةٍ فـيه لدَى المـوارِدِ

مثلُ الكنايةِ عن الأشياءِ
والنّصِّ والإجمالِ والإيماءِ
والأخذِ بالمفهومِ أو تفضيلِهِ
والتَّركِ للمنطوقِ مَعْ تأصيلِهِ[1]
والقصدِ للمجازِ والإيهامِ
والحذفِ والإضمارِ والإبهامِ
والسَّوقِ للمعلومِ كالمَجهُولِ
لنُكتةٍ واللَّحظِ للتَّأويلِ
والقصدِ للتَّخْصيصِ في التَّعميمِ
وعكسُه وقِسْ على المَرسُومِ
فهْو عَلى نهج كلامِ العَربِ
فاسلُكْ به سَبيلَ ذاك تُصِبِ

---

(١) في (ك) (م) هذا البيت مقدّم على قوله (كذا ما للعُرب من مقاصد) وما أثبته هو المناسب لمعاني الأبيات .

ومن يُرِدْ فهمَ كلامِ اللهِ
بغيرِهِ اغْترَّ بأصْلٍ وَاهِ[1]
ونَقْلُهُ تواتراً إلينا
بالخطِّ واستعمالُه لدَيْنَا
بَمقْرإِ المدينةِ المشهُورِ
وما يُضَاهِيه مِنَ المأثُورِ
وصِحَّةُ النَّقلِ بِوَفْقِ المُصحَفِ
واللُّغَةِ الشّرطُ بكلِّ الأحرُفِ
٣٢٥ وذاكَ مقطوعٌ على مُغَيَّبِهْ
وتُقتَضَى الأحكامُ من تطلُّبِهْ
وانعقد الإجماعُ أن الجاحدَا
لَهُ من الكفّارِ قولاً واحدَا

---

(١) في (ك) بغيرها .

وغيرُهُ يُنسَبُ للشُّذوذِ

والحكمُ منهُ ليسَ بالمأخُوذِ

ولا يجُوزُ بعدُ أن يُقْرَأَ بهْ

وليسَ مقطُوعاً على مُغَيَّبِهْ

ولم يُكفَّرْ عندهُمْ من قد وقَعْ

منه لهُ جَحْدٌ وبئسمَا صَنَعْ

ومذهَبُ القُرَّا بهَٰذِى المسألهْ

أقْعَدُ في الأمر كذا في البَسْملهْ

وذو الأصولِ حظُّه الأخذُ لمَا

منه استمرَّ علمُه مُسَلَّمَا

والحقُّ أن لا يُكْذَبَ الرُّوَاةُ

في نقلِهِمْ لأنَّهمْ ثقَاتُ

وهْو لدَى النُّعمان في عدادِ

مَا قد أتَى في خبرِ الآحادِ

ومَـالكٌ ظـاهِـرٌ اعتـدادهُ
بـهِ لأنْ صَـحَّ بـهِ استشـهادُه

فصـلٌ في
المحـكمِ والمُتشَـابِه

متَّضحاتُ الآيِ محكَمـاتُ
قسيمُهُـنَّ المُتشَـابهَـاتُ
من حيثُ لا يُعلَمُ مُقتَضـاهَا
فيمـا أتتْ بـهِ كمثل (طَـهَ)
أو لظهـورِ صفـةِ اشـتباه
والرَّاجحُ الوقفُ على اسم اللهِ
ويقتضـي ذاك معَـانِ الآيَهْ
من جهـةِ التَّفصيلِ في البـدَايَهْ
والسَّببُ الواقـعُ في التَّنزيلِ
وهْو مُرَاعىً لأولي التَّحصيلِ

وجـاء مـا لـم يُـدْرَ للتَّنبيهِ
على الذي للرَّاسـخين فيهِ
وذلك التَّصـديقُ والإيمـانُ
وليسَ يُستبعَدُ هـذا الشَّـانُ
مَعْ كونهِ لم يأتِ في الأحكامِ
فيُطلب البيَانُ في الإعلامِ
أمَا تَرى ما قال في الأبِّ عُمَرْ
وما به في عدمِ البحث اعتذَرْ
فحكمُ ذا للرَّاسـخين يُعْتَبرْ
مُنَزّلاً منزلَ أبٍّ لعُمَـرْ[1]
والقـولُ في الآيـة باشـتمالِ
مَعْ ذا عَلَى تشـابهِ الإجمَـالِ[2]

---

(١) في (ك) مَنزِلَ أباً لِعُمرْ .
(٢) في (م) مع ذا تشابه الإجمال .

مُرتَكبٌ صَعْبٌ وممَّا يلزَمُ
عليه أَنْ يقلَّ فيه المُحْكَمُ

فصل في المبيّن والمجمل والظاهر والمؤوَّل

قولٌ يُرَىٰ مُعيِّناً مَدلُولَهُ
بالوضعِ أَوْ ضميمةٍ تسْمُو لَهُ
هو المُبيَّنُ الَّذِي قد شَمَلَا
ألنَّصَّ والظَّاهِرَ والمُؤوَّلَا
وعكسُهُ المُجملُ وهو ما افتقَرْ
في مُقتضَاهُ لبيانٍ ونظَرْ
والنصُّ قولٌ مُفهِمٌ معنَاهُ
من غير أنْ يَقبلَ ما عدَاهُ
وإن يكنْ لغيرِهِ يحتمِلُ
معْه سواهُ فاسمُ ذا المُحتمِلُ

والظَّاهِرُ الذي مُرجَّحاً بدَا
وعكسُهُ مؤوَّلٌ إنْ عُضِدَا
وفي الكتابِ قد أتتْ والسُّنَّهْ
لم يتخلَّفْ واحدٌ مِنْهُنَّهْ
والأخذُ بالتأويل أمرٌ مُعتَبرْ
لجُلِّ أهلِ العلمِ حكمُه اشْتَهَرْ
وهْو قريبٌ في مَحلِّ النَّظرِ
ومنهُ ذو بُعْدٍ وذو تعذُّرِ
بالأوَّل العملُ باتِّفاقِ
ممَّنْ بِه قالَ على الإطلاقِ
وقسْمُهُ الثَّاني كأَمسِكْ أَرْبعَا
يُرَادُ جَدِّدْ أوْ دع المُتَّبِعَا[1]

---

(١) في (م) ودع المتَّبعا

وَمِثلهُ إطعَامُ سِتّينَ عَلَىٰ
الإطعامِ مَعْ تعدَادِ شَخْصٍ حُمِلَا[1]
وَثَالِثٌ لَيْسَ لَهُ قَبُولُ
وهْو الَّذِي تعافُه الْعقُول
كَمِثلِ مَا عَنْ أَهْلِ نَجرانَ صَدَرْ
في مثلِ (نَحْنُ) وَ (خَلقْنَا) وَ (نَذَرْ)

فصلٌ في البَيانِ

إخراجُ مشكلٍ من المعَانِي
إلَى التجلّي الحَدُّ لِلْبَيانِ[2]
فإنّه يحصلُ بالتَّعْليلِ
والقولِ والمفهُومِ والتَّأويلِ

---

(١) الإطعام بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى اللام والابتداء بها وتُلفظ (لِطْعامِ) والموجُود في (ك) و (م) إطعام مَع ، وعليه يلزم منع (إطعام) من الصَّرف لأجل الوزن .
(٢) في (ك) إلى تجلى الحدّ .

والنَّسخِ والتخصيص والدَّليلِ
من حسٍّ أو عقلٍ عَلَى التَّفصيلِ[1]
والفعلِ والإقرارِ والإيماءِ
والكَتْبِ والقياسِ في الأشياءِ
ولا يجوزُ في البيان أن يُرَىٰ
عن وقتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرا
وجوَّزوا التأخيرَ بالإطلاقِ
عن زمن الخطابِ باتِّفاقِ
ومطلقُ التّحليل والتَّحريمِ
ليسَ بمُجْمَلٍ لدى الفَهِيمِ[2]
لأنَّ من عرفَ الخطاب يفهَمُ
في كلّ وقتٍ حكمَهُ ويَعلمُ

---

(١) في (م) لدى التفصيل .
(٢) في (م) لدى التَّفهيم .

وجملةٌ ذاتُ اقْتِضَاءٍ صحَّتِ

كـ (الوالداتِ) وَ (رُفِعْ عن أمَّتِي)

كذاك ما لـدَيْهِ مَحْمَلانِ

من جهـةِ الشَّارع واللِّسانِ

والخُلفُ في هذا كالِاثْنان فَما

فوقهما جماعةٌ قد عُلِمَا

والِاسْمُ في المختارِ مثلُ المُجمَلِ

كالصَّومِ والصَّلاةِ غيرُ مُجمَلِ

والعكسُ قيلَ وقضَى الغزَالي

في النَّفي لَا الإثباتِ بالإجمالِ

وما كمثل (فامسحُوا) أو (فاقطعُوا)

ليس بمُجملٍ بحيثُ يقَعُ

٣٧٥ ومَا لمعنًى تارةً ويُنقَلُ

لمعنَيْنِ دونَهُ فمُجمَلُ

فصلٌ في العُمومِ والخصُوص

معنَى العموم ما به اللَّفظُ شَمِلْ
مدلُولَهُ بكلِّ لفظٍ يَشْتَمِلْ
وأصلُ ألفاظِ العمُومِ كلُّ
كذا جميعٌ مثلُه يَدُلُّ
والجمعُ واسمُه إذا ما عُرِّفَا
ومفردٌ مَعْ أَلْ إذا الجنسُ خَفَا
ومَنْ وما مهما وأيٌّ والَّذي
وبالفروع حكمُه قد احتُذِي[1]
وأينَ مثلُ حيثُ في المكانِ
كذا متَى أيَّانَ فِي الزَّمانِ
والنّكِراتُ في سياقِ نفيهَا
تعمُّ كالفعلِ الَّذي في طيِّهَا

---

(١) في (م) بالفروع .

والخلفُ في نفيِ المُسَاواةِ أتَى
والمَنعُ للنُّعمانِ فيه ثبتَا
ومُثْبَتُ الأفعال لا يعمُّ
أقسامَها وَمِنْ سِوَاهُ الحكمُ
وفي خطاب النَّاسِ بالسَّواءِ
يندرجُ العبيدُ كالنِّساءِ[1]
إلَّا إذا ما خُصَّ بالدَّليلِ
حكمُ الفريقينِ عَلَى التَّفصيلِ
وسالمُ الجمِع من المُذكّرِ
لا يشمُلُ النِّسَاءَ عند الأكثرِ
وشاملٌ لهنَّ (من) شَرْطاً وفي
خطابِ واحدٍ سواهُ مُنتَفِي

---

(١) البيت ساقط من (ك) .

ومن مضَى خطابُه في عهدِه
ليسَ خطاباً للَّذي من بعدِهِ[1]
وما أتى للمَدحِ أو للذَّمِّ
يعمُّ بالخُلفِ لأهل العِلْمِ
ومثلُ (يَا عباد) للرَّسولِ
وغيرِه الأكثرُ بالشُّمولِ[2]
وعكسُه (يا أيُّها المُزَّمِّلُ)
بالعكسِ إلا بدليلٍ يُقبَلُ
ولا يعمُّ نحوُ (خُذْ مِنْ مالي)
صدَقةً في أخذِهَا مِنْ مالِي
وعن صحابيٍّ (نهى عنِ الغَرْ)
يعمُّ كلَّ غررٍ لدَى النَّظرْ

---

(١) في (م) ومَا مضى خطابه .
(٢) في (ك) ومنه يا عباد للرَّسُول .

ومثلُ قولِهِ (قضَى بالشُّفعَهْ)
للجَارِ مُبْدٍ للعمومِ نَفْعَهْ
والأخذُ بالعموم قبل البحثِ عَنْ
مُخَصِّصٍ ممَّا به المنعُ اقترَنْ
وإن عَلَى العلّةِ حكمٌ عُلِّقَا
يعمُّ بالقياسِ شرعاً مُطْلَقَا[1]
وقيلَ لا وقيل بَلْ بالصّيغةِ
والأوّلُ الأظهَرُ في القضيَّةِ
كذا مخاطِبٌ بلفظٍ يشمُلُ
في متعلَّقِ العمومِ يدخُلُ[2]

فصلٌ في التَّخصيص

وقصرُ ما عمَّ على بعضِ الَّذِي
يَحتمِلُ اللَّفظُ الخصوصُ يحتذِي[3]

---

(١) في (ك) وإن على الحكمة حكم . (٢) في (م) بلفظ يشتَمِلُ .
(٣) قوله (يحتذي) كذا في (ك) و (م) وذكر صاحب الليل أنها تكملة للبيت، ولعل صوابه (فاحتذِي) . أي اتبع .

وفي المُخصِّصَاتِ ما ينفَصِلُ
وبعضُـها بعكسِـهِ يتَّصِلُ ..٤٠
وهْو على استثْنَا وشَرْطٍ وبَدَلْ
بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتَمَلْ
وغيرُ شرطٍ إن أتى والبدَلِ
من بعد واوٍ عاطفٍ للجُمَلِ
يخصُّـه النُّعمـانُ بالأخيرِ
وغَيرُه لِبدْوِ ذِي تحجيرِ[1]
لكنَّ للشَّرطِ خُصوصاً عندَهُ
فللجَميعِ كلُّهمْ قَدْ رَدَّهُ[2]
ومَا مِنَ المُخَصِّصَاتِ ينفَصِلْ
فإنَّه على ضُروبٍ يشتَمِلْ

---

(١) في (م) لبدْءِ ذي .
(٢) في (م) كلهم مذْ ردَّهُ .

فمطلقُ السنَّةِ والكتابِ
بالنصِّ والمفهُومِ دون ءابِ
والعقلِ والحِسِّ مَعَ الإجمَاعِ
والخلفُ في القياسِ للأتبَاعِ
فمالكٌ وسائرُ الأئمَّهْ
والأشعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكمَهْ
وكلُّها مُخَصِّصٌ للسُّنَّهْ
وللكتابِ مثل ذاكَ هِنَّهْ
وعمَّ معطوفٌ علَى مَا خُصِّصَا
وما عليه عطفُ ما تخصَّصَا
وعمَّ مَا الرَّاوِيْ لَهُ مخالفُ
والقولُ بالتَّخصيصِ فيهِ سَالِفُ[1]

(١) في (ك) فيها سالفُ .

والعرفُ كالعادةِ فيه خُلْفُ
والمنْعُ ترجيحٌ به مُحْتَفُّ[1]
ومثلُ هذَا مَرْجِعُ الضَّميرِ
للبَعْضِ لا يخصُّ للجُمهورِ
ومثلُه إن وافقَ العُمومَا
مُخَصَّصٌ لا يَرْفعُ التَّعْميمَا[2]
وخُصَّ للِواحدِ بالمُسْتثنَى
وبدلٍ وقيلَ لَا يسْتثنَىٰ
وحُجَّةً يبقَىٰ لدَى المَواردِ
على المجازِ عندَ غيرِ واحدِ
والسَّببُ المخصُوصُ عند الشَّافِعي
يُخَصِّصُ العمُومَ في المَواقِعِ

---

(١) في (ك) فيها خلف وفي (م) ترجيح له محتفُّ .
(٢) البيت ساقط من (ك) .

والواجبُ العمومُ عند الأكثرِ
فيما استقلَّ دُونَه في النَّظـرِ[1]
وغيرُ مَا استقلَّ يَتْبَعُ السَّببْ
في كلِّ حالٍ ذاك أمرٌ قد وَجَبْ
وجاز في مُخَصِّصٍ تأخيرُهُ
بِـ(نَحْنُ) مَعْ (يوصيكُمُ) تَقْرِيرُهُ
كذاك تبليغُ الرَّسولِ الحُكْمَـا
واخْتيرَ في البعضِ وبعضٌ عمَّا
وعـند مـالكٍ أقـلُّ الجَـمْعِ
ثـلاثةٌ واثـنانِ عـنه مَـرْعِي
ولفظُ مَا قد خَصَّ أو قدْ عمَّ في
مـدلُولِهِ وعـكسُـه قـدِ اقْـتُفِي

---

(١) في (ك) بالنَّظر .

الإِســتِثْنَاءُ

وحــدُّه الإِخْــراجُ بــالأداةِ
بعضــاً من المَـنفيِّ للإِثبَـاتِ
أو بعـضَ مُثْبَتٍ لمنفيٍّ وقـدْ
كانَ له الدُّخـولُ قبلُ يُعتَمـدْ ٤٢٥
بالعـلمِ أَوْ بالظَّـنِّ والجَـوازِ
فالعِلْمُ بالنُّصــوصِ بامتيــازِ
والظنُّ في العُمومِ والظَّواهرِ
وجازَ في ظَرْفٍ وحالٍ ظَاهرِ
ومَنْ سِوَى القَاضِيْ يُجِيزُ استِثْنَا
أكثرِ ما منهُ يُرى المُسْتَثْنَىٰ[1]
وكـادَ أنْ يُـمنَعَ باتِّـفَـاقِ
إتيانُ ما استُثْنِيْ للِاستِغْراقِ

---

(١) في (م) يُرىٰ مُستَثنىٰ .

وفصلُهُ يُمْنَعُ والمنقُولُ
عن ابنِ عبَّاسٍ له تَأْويلُ
وشَفْعُ ما استُثْنِيْ منَ المُستَثْنَىٰ
كالوَصْلِ والوتْرِ كفردٍ عَنَّا
ومثلُه في اللَّفظِ لا في المَعْنَى
مُنقَطِعٌ مِنْ نَوعَيِ المُسْتَثْنَىٰ
وإنَّما يَصِحُّ معْ تَعَذُّرِ
مُتَّصلٍ ورابطٍ مُقَدَّرِ

المطلق والمقيَّد

المطلقُ المفيدُ للمَاهيَّهْ
مِنْ غيرِ قيدٍ يقْتضِي وَصْفِيَّهْ
ويُكْتَفَىٰ بأيِّ فَرْدٍ وُجِدَا
منه لدى الحُكمِ بحيثُ وَردَا

وما بوصفٍ أو سِوَاهُ بُيِّنَا
فَهْوَ مُقَيَّدٌ وقد تعيَّنَا
وكلُّ مطلقٍ فليسَ يُوجَدُ
إلَّا إضافيّاً كذا المُقَيَّدُ
فاحْكُمْ لمطلقٍ بما لَهُ بدَا
واحْمِلْ علَى تقييدِه المُقَيَّدَا
ومَا أَتَى في موضعٍ مُقيَّدَا
وَفِي سواهُ مُطْلقاً أَيضاً بَدَا
فإن يك الحكمُ به والسَّببُ
متفقينِ حُكمُ قيدٍ يَجِبُ
وإن يَكُنْ مُخَالفاً في واحدِ
فالخُلفُ في المَذْهَبِ في الموارِدِ
وقيَّدَ المطلقَ فيه الشَّافِعي
والقَولُ للنُّعمانِ مثلُ المَانِعِ

الأمْـرُ والنَّهيُ

والأمرُ لِلوُجوبِ لَا لِلنَّدبِ إنْ
جُـرِّدَ ممَّـا شـأنُه أن يَقْـتَرِنْ[1]
وهْـو إنِ احتفَّـتْ بـهِ قـرينَهْ
فمقـتضَـاهَا مُقْـتضٍ تَعْـيِينَهْ
وليـسَ للفَـوْرِ ولا التَّكـرارِ
والنَّهْيِ عن ضدٍّ على المُختَارِ
ومَـا علَى ثابـتِ عِـلَّةٍ ثَبتْ
فهْـو مُـكَـرَّرٌ إذَا تـكـرَّرتْ
والأمـرُ إن عاقـبَهُ مِثْلٌ ولَا
مـانِعَ للتَّكـرارِ والعطـفُ خَـلَا[2]
فقيلَ بالأَمْرينِ في ذاك العَمـلْ
وقـيلَ بالتَّوكيدِ والوقفُ انْتَقلْ

---

(١) في (ك) الأمر إن .
(٢) في (م) عقبه ، جَلا .

والأرجَحُ التأسيسُ مع عَطْفٍ فَإن
رجَحَ توكيدٌ بِعَادِيٍّ قُرِنْ
فإنَّه مُقَدَّمٌ وإلَّا
فالوقفُ فيه حكمُه تجَلَّى ٤٥٠
وكلُّ مَأمُورٍ بهِ الأمرُ حَرِي
بمُقْتَضَى الإجْزَاءِ عند الأكثرِ
وهْو على التَّخييرِ مسْتقِيمُ
بواحدٍ ومثلُه التَّحريمُ[1]
والأمر بعْد الحظرِ مُستفَادُ
إباحةٍ كـ (انتَشِرُوا) و (اصطَادُوا)
وَقيلَ للوجُوبِ والوقفُ نُقِلْ
وبعد الاِستئذانِ كالحظرِ حُمِلْ

---

(١) في (ك) علَى التأخيرِ .

والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ لا يُرَىٰ
أمراً به كـ (قُلْ لِزيدٍ انْظُرَا)
والنَّهيُ للتَّحريمِ إن تجرَّدَا
أو مَعْ قرينَةٍ عليهَا اعتَمَدا
وباقتضاءِ الفَورِ والتَّكْرارِ لَا
أمرٍ بضدٍّ قال مَنْ تبتَّلَا
والنَّهيُ في المَنهِيِّ عنه يقتضِي
فسادَه والقاضِ عكساً يرتَضِي[1]
وقَولُ فَخْرِ الدّينِ في العبادَهْ
كقَوْلِ الأَكثرين لا في العَادَهْ[2]
والنَّهيُ ضدُّ الأمْرِ مُطلقاً وإنْ
تواردَا فباعْتبَارٍ يقتَرِنْ
فالنَّهيُ عن شيءٍ يخصُّ أصلَهُ
وما لَهُ جاوَرَ أو وصفاً لَهُ

---

(١) في (م) والنَّهيُ عنه في المنهيّ عنهُ (٢) في (م) وقال فخر الدّين

فالأمر والأوَّلُ لن يجتَمِعَا
إذْ يَستحيلُ افْعَلْ ولا تفْعَلْ معَا
فتائبٌ يَخرُجُ ممَّا قدْ غَصبْ
مُمتَثِلٌ لِفِعْلِهِ لما يَجِبْ
وعن إمَامِ الحَرمينِ إثْمُهُ
مُسْتَصْحَبٌ حالَ الخروجِ حُكمُهُ
والأمرُ معْ نَهْيٍ عنِ المُجَاورِ
جمعُهما يُمكَن دونَ حَاجرِ
مثلُ الصَّلاةِ في المكانِ المُغتَصَبْ
أَوْ وقْتِ أَنْ يُمْنعَ ممَّا قد وَجبْ
فَيُجْعَلُ الأمرُ بِه لأصلِهِ
ويُقصَرُ النَّهيُ علَى مَحَلِّهِ
والنّهيُ عن وصفٍ بهِ الخُلفُ اجْتُلِي
ومالكٌ ألحقَهُ بِالأوَّلِ

مثلُ الصّيامِ مُقتَضًى بالأمرِ
والنّهيِ عنْ صيَامِ يومِ النَّحْرِ
وكالطـوافِ الأمـرُ بإتْبَـاعهِ
مَعْ نهيِ مَنْ أحدثَ عن إيقَاعهِ
ويبطُلُ الوصفُ لدى النُّعمَانِ
لَا غـيرُ ذَا يَعُـدُّه كالثَّـانِي
وحالُ ما أُبِيحَ مع نهْيٍ يَرِدْ
كحالِ مَأْمُورٍ بهِ فيما قُصِدْ
كالنَّهي حالَ الحيضِ عن طَلاقِ
أوْ سـفرٍ في حَـالةِ الإبَـاقِ
وإنْ أتَىٰ بعدَ الوجُوبِ الأكثَرُ
منْ قال بالتَّحريمِ ذاك يُشْعِرُ
٤٧٥ وللإبَـاحـةِ الأقـلُّ تَـالِـي
وَالوَقْـفُ فـيهِ لأبي المـعَالِي

النَّســخُ

النَّسخُ غيرُ مُستَحيلٍ عـقلَا
وقد أَتى شرعاً وصحَّ نقْـلَا
والحدُّ فيه رفعُ حكمٍ شُرِعَـا
قد سبقَ العلمُ به أن يُرفعَـا
يدخلُ في السنّة والكتـاب
إذ بهما النَّسخُ بـلا ارتيـابِ
وما عَدا هذين يُلفَي راسخَا
ولا يكـون لسِواهُ نـاسخَـا
وما عليه أجمَعُوا في المُصحفِ
ليس بنسخٍ لمُزال الأَحْرفِ
وَتُنسخُ الآيات بالآيـاتِ
واختلـفوا في المُتَـواتراتِ

والنَّسخُ بالآحاد في ذاك امتَنَعْ

عند سوى الباجِيِّ وَهْوَ المتَّبعْ

والنَّسخُ في تلاوةٍ أو حكمٍ اَو

كِلَيْهما معاً جوازَه رأَوْا

وسنَّةٌ بها وبالقرآنِ مَعْ

خُلْفٍ بآحادٍ تواتراً رَفَعْ

والنَّسخُ للفحوى ويبقى الأصلُ

يُمنَعُ والعكسُ الجوازَ يتْلُو

وغيرُ ما يُختَار ذو قولينِ

بالمنعِ والجوازِ في الأَمرينِ

ويُعلَم النَّسخُ من النّصّ علَى

رفعٍ ومِنْ إجماعِ مَنْ قبلُ خَلَا

كذَاكَ من نصٍّ علَى ثبـوتِ
نقيضٍ اَو ضدٍّ فذاك يُـوتِي[1]
والحُكمُ أو مَا يقْتضِيه المُنْتسِخْ
وَالشَّرطُ تأخيرُ الَّذي به نُسِخْ
وذَاك من نَـصٍّ علـيه يُعْـلَمُ
والعِلْمُ بِالوَقْتينِ أيضاً مُعْلِمُ
ومِنْ حديثِ مَنْ يُعَدُّ هَالكَا
قبلَ روايـةِ الأخِـيرِ ذَالِـكَا
ودونَ إبْـدالٍ وَمـعْـهُ يُلْفَـى
بالمِثـلِ أو أثقـلَ أَوْ أخَـفَّـا
وذو الوجوبِ فيه نَسْخٌ يقَعُ
لأصلِهِ لا لِلْجوازِ يَـرْجعُ[2]

---

(١) في (م) كذا من نصٍّ
(٢) في (م) لا الجواز

والنَّسخُ من حين البُلوغِ يَثْبتُ
والقولُ مِنْ حِين الوقوعِ أثْبتُ
وجَازَ قبلَ قدرةٍ على العَملْ
والجزءُ إن يُنْقَصْ به النَّسخُ حَصَلْ
في ذلك الجزءِ ويبقَى أصلُهُ
والشَّرطُ إنْ يُرفَعْ فذاكَ مثلُهُ
وفي مزيدٍ لم يَحُزْ تَعَلُّقَا
بأوَّلٍ لا نسخَ فيه مُطْلَقَا
وَهْوَ كَمَا أُوجبتِ الصَّلاةُ
وبعدهَا أُوجبتِ الزَّكاةُ
وذو تعلُّقٍ أبىٰ أنْ يَقْتصِرْ
على سواهُ النَّسخُ فيه قد ظَهَرْ
..ه كمثلِ أنْ أُوجِبَ ركعتانِ
وَزِيدَ في إقامةٍ ثِنْتانِ

والْخُلْفُ فيما يقبل اقتصَارَا
لَـٰكِنَّ قولَ النَّسخِ لن يُختَارَا
وذَا كمَا لو زِيدَ في الحُدودِ
مثـالُه التَّغريبُ للمحَـدُودِ
وإنْ عَرا أصلَ القياسِ رَفْعُ
ففي الأصَحِّ ليسَ يبقَى الفَرعُ

الدَّليلُ الثَّانِي : السُّـنَّة

للقــولِ والفــعلِ وَللإقرارِ
قُسِّمــتِ السـنَّةُ بانْحصَارِ
قولُ الرَّسولِ عند أهل الشَّانِ
في مأخذ الأَحكامِ كالقرآنِ
والفِعْلُ مِنْهُ إنْ يكن في العادَهْ
ففي اقتفاءِ نَهجِهِ السَّعادَهْ
وهْوَ لمُقتضَى الجوازِ يقتضِي
فحَسْبُنَا منه الرِّضَى بما رَضِي

وفي العبادةِ فما دون السَّبَبْ
قيلَ على النَّدبِ وقيلَ قد وجَبْ
وإن يكن فيه لأمـرٍ امْتَثَـلْ
فالحُكمُ فيه حُكمُ ذَاك المُمتَثَلْ
وإن يكن مُبَيِّناً فذا الَّذي
حَذْوَ مُبيَّنٍ بهِ قَدِ احْـتُذِي[1]
وثابـتٌ مَا فـعَلَ الرَّسـولُ
لنا سِـوَى ما خـصَّه الدَّليلُ
وللبيانِ الفِعـلُ ذُو تحصيلِ
من نسخٍ اَو تخصيصٍ اَو تأويلِ
وإن يُعَارِضْ فعلُه مَا قالَا
فَراجِحٌ مَنْ رَجَّح المقـالَا

---

(١) في (ك) حذُوا مبيِّناً به .

لكِنْ مَعَ التّحقيقِ للتّـــاريخِ
يُعـدُّ أوَّلٌ مِـنَ المنسُوخِ
وإن رأى الرَّسولُ فعلًا أو سَمِعْ
قولاً ولم يُنكِرْ فذَا مِمَّا اتُّبِعْ
إن كان لا يخْفَى عليهِ عَـادَهْ
وإن يَكُنْ يخْفَى فَلا إفَـادهْ

فصلٌ في الأخبَار

ثمَّ تقسَّمت لدى الإسْنَـادِ
إلـى تـواتـرٍ وللآحـــادِ
فالأوَّلُ المفيدُ حُكمَ القَطْعِ
هُو الَّذي انتقالُه بجَـمْعِ
يبعُدُ في العادةِ أنْ تواطَؤُوا
على خلافِ الصِّدقِ أو تمالؤُوا

وحُدَّ مثْلَ النُّـقبَا أَوْ أَرْبـعَـهْ
وقيلَ مثلُ من يقيمُ الجُمعَهْ[1]
أو قومِ مُوسى أو كأهْلِ بَدْرِ
واختارُ فخرُ الدِّينِ تركَ الحَصْرِ[2]
والحـقُّ فيه أنَّـه يخـتلفُ
وما على عدالـةٍ تَـوَقُّـفُ[3]
وقطَـعَ القاضِـي بأنَّ الأربـعَهْ
بيّنةٌ ليستْ بِعِلمٍ مُتْبَـعَـهْ
وشرطُه اسْتفَـادةٌ لمـا عُـلِمْ
بالحسِّ لا مِنْ نظرٍ بِـه حُكِـمْ
٥٢٥ وتستوِي مـعْ طرفـيْه فيـهِ
وَاسِطـةٌ في كُثْـرِ نَـاقليـهِ

---

(١) في (م) أو حُدَّ .
(٢) في (ك) بَدْرُ الدِّين .
(٣) في (ك) والخلف فيه أنّه يختلفُ .

ويحصـــلُ العِلـــمُ لنا بالخَبـــرِ
مِنْ طُرُقٍ سواهُ في المُعْتَبَرِ
فهْو من الإجمـاعِ ذو حصُولِ
وخـــبرِ الإلٰـــه والرَّســـولِ[1]
وقـــولُ مَـــنْ وافقَه مُـصدِّقَـا
آحادُها العلـمَ يُفيـــدُ مُطـــلقَا[2]
والقولُ في مجتمعٍ جَمٍّ العدَدْ
فلم يُكذِّبُوا بـه العلـمُ اطَّردْ
وعن أبي المعَـــالِ والغـــزالي
يحصلُ من قرائنِ الأحْـــوَالِ
كذاك باثنيـنِ حصـولُ العلمِ
دُونَ قرينةٍ لـــدَى ابـــنِ حَزْمِ

---

(١) في (م) في حُصولِ .
(٢) ذكر صاحب (النيل) أن البيت فيه خللاً ومعناه أن ما وافق الإجماع من الأخبار يُفيد العلم مطلقا وهذا خلاف المشهور .

فصلٌ في مَراتبِ رِوَايةِ الصحابي

لفظ الصَّحابيِّ لَهُ حَمْلٌ جَلِي
أوضَحُهُ سمعتُه أو قـالَ لِـي
ومثـلُه حـدَّثنِي أخْـبَرنِي
من كلِّ نصٍّ في التَّلاقِي بَيِّنِ
وبعدُ حدَّثَ وقال أخْـــبرَا
وعن رَسُولِ اللَّه مثلَه يُرَىٰ[1]
وبعدَه (نَهَى الرَّسولُ) أَوْ (أمَرْ)
وفي التَّلاقي كلُّ ذاك قدْ ظَهرْ
ثمَّ (أُمِرْنا) اجعلْهُ أو (نُهيـنَا)
مُحْتَمِلاً مُقْتَضِيـــاً تَبْيِينَـــا
وقد يكونُ فيه ذاكَ النَّـــاهِي
وعكسُـهُ غيـــرَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) في (م) خبّرا.

فإن يكُنْ يُرْوَىٰ عنِ الصّدِيقِ
فهْوَ مُبَيَّنٌ على التَّحقيـــــيقِ
واللَّفظُ بالسّنّةِ حيث أُطْلِقَا
فسنَّةَ الرَّسولِ يَعْني مُطلقَـــا
ومَا كَـ (كُنَّا) مُخبِراً بِواقِعِ
فقابـــلٌ لغير عصرِ الشَّـــارعِ

فصلٌ في روايةِ غيرِ الصَّحابِي

ولفظُ غيرِه الَّذي به اعْتُنِي
سمـعْتُه أخبـرني حـدَّثنِـي
ثمَّ نعَمْ لسائـلٍ عـن خَبـرِ
ثمَّ إشارةٌ إلَىٰ مُسْتَخْبِـرِ
ثمَّ الذي يَقْـرؤه لـــدَيْهِ
من غيرِ أن يُنكِرَه عـــلَيْهِ

وحيثُ قالَ عن رَسُولِ اللَّهِ
فمُرسَلٌ ذاك بـلا اشتبـاهِ[1]
وهْو لدَى النُّعمانِ مثلُ مَالكِ
مُعتَمَـدٌ عَليْـهِ في المـدَاركِ[2]
والنَّقلُ للحديث بالمعنى اُقْتُفِي
بشَرْطِ أن يَتْرُكَ الأَخْفى للخَفِي
مَعْ حِفْظِ معنَاهُ مِنَ الزِّيادَهْ
والنَّقْصِ مِنْه حـالةَ الإفادَهْ
وبالجوازِ حذْفُ بَعْضِ الخبَرِ
في غَيرِ غايةٍ ومُسْتثنًى حَرِي

فَصلٌ في أقسامِ التحمُّلِ

أعلى الرِّوَايةِ السَّماعُ مُطْلقَا
من لفظِ شيخِه إذا مَا نَطَقَا

---

(١) هذا البيت والذي يليه في (ك) متقدِّمان على قول النَّاظم (ثم نعم لسائل عن خبرِ) .
(٢) في (م) مثل ذلك .

وبعـدَه قـراءةٌ عَـلَيْهِ
بلفظـهِ مُلتفِـتاً إلَـيهِ ٥٥٠
ثـمَّ سمـاعُ قـارىءٍ وبعـدَهُ
تَناوُلٌ لمـا يكـونُ عـندَهُ
ثـمَّ إذَا شـافَه بِالإجَـازَهْ
ثمَّ إذا أجـازَ بالكتـابَـهْ
وجائزٌ إجـازَةُ المـوجُـودِ
مُعـيَّناً ودونَ مَـا تَقْيِيـدِ
والخُلْفُ أن يُجاز بالإمكانِ
من سيكونُ من بني فُـلَانِ
وإنَّـما الممنوعُ باتِّفَـاقِ
لكـلِّ مَنْ يكـون بالْإطـلاقِ

فصلٌ في خبر الوَاحـدِ

وخبرُ الواحدِ ظنًّا حصَّـلَا
وهْو بنقلِ واحدٍ فما عـلَا

وما روَى عدْلٌ يصحُّ عقْلَا
تعبُّـدٌ بـــهِ وصـــحَّ نقْـــلَا
وهْو لأهْـلِ العلمِ أصلٌ مُعتَمَدْ
على شروطٍ فيه عنهمْ تُعتَمَدْ
وإنَّ منْها أن يكونَ قدْ روَى
مُميِّزاً حالَ السَّماعِ لا سِوَىٰ
ومَن يُحَدِّثْ شرطُه الإفهامُ
والعـدْلُ والبلـوغُ والإسلَامُ
وكلُّ من يجتنبُ الكبـائرَا
عدْلٌ إذا يجتنبُ الصَّغـــائِرَا
مَعْ كلِّ مَا يقدَحُ في المُروءَهْ
ممَّا من المباحثِ المَشْنُوءَهْ[1]

(١) في (م) من المباحات المشنُوءة .

وَمُنِـعَ التّعديـلُ والتَّـجريحُ
بواحـدٍ وعكسُه الصَّحيـــحُ
بنسبة الـرُّواةِ لا الشُّهـــودِ
وجازَ عنْ بعضٍ بلَا تَقْيِيـدِ
وقيلَ يكْفِي فيهما الإطلَاقُ
وشـارطُ العـلمِ لهُ وفَـاقُ
وقيلَ لَا وقيل في التّعْدِيـلِ
والقولُ بالعكسِ من المنقُولِ
والأكثرُ المُقدِّمُ التَّجريـحِ
وقيـلَ بـلْ يُـرْجَعُ لِلتَّرجِيحِ
وفَاسقٌ ومَنْ له حـالٌ جُهِلْ
يُرَدُّ ما يَرْويهِ حيثمـا نُقِـلْ
والخُلفُ فيما قد روَاهُ المُبتَدِعْ
أخذاً وتركاً والصَّحيحُ يَمْتَنِعْ

وكـلُّ مَـنْ صاحبَـهُ الرَّسُـولُ
حازُوا به الفضْلَ فهُمْ عُدولُ
ومالكٌ فقـهُ الـرُّواةِ مُشتَـرطْ
لدَيْهِ إذْ يكثُرُ بِالجهلِ الغَلَطْ
وإن يك النَّقلُ مُبَيَّنَ الكَذِبْ
فغيرُ مَقبُـولٍ وردُّه يَجِـبْ
لكونِهِ مُخَـالفاً في الصُّورَهْ
للمُدْركِ المعلومِ بالضَّرورَهْ
أو جهـةِ التَّـواتُرِ المُقَـدَّرِ
أَوْ لِـدَليـلٍ قَاطعٍ مُعتَبَـرِ[1]
٥٧٥ أو كان مِمَّا شأنُه إذا وقَعْ
تَـواتُـراً فبانَ عنهُ وارْتَـفَعْ

---

(١) في (ك) أو الدليل قاطع .

وليسَ بالقادِحِ فيما قدْ رَوىٰ
تساهلٌ إلا الحديثَ لا سِوَىٰ
ولا خلافُ أكثرِ النّاسِ وَلَا
أن كان من لسان عُرْبٍ قَدْ خلَا
كذاك لَا يقدَحُ فيما جاءَ بهْ
كونُ الَّذي يَرْوي خلافَ مذْهبِهْ

الثَّالثُ : الإجمَاعُ

وإنَّ الإجماعَ لأَصْلٌ مُتَّبَعْ
في كلِّ حينٍ وبحيثُ ما وقَعْ
وإن يخالِفْ مَنْ له اعتبارُ
فما لإجماع به استِقْرَارُ
وحدُّه اتِّفاقُ أهلِ العلمِ
في زَمنٍ على اتّباعِ حُكمِ

وعن دَليلٍ أوْ قِياسٍ يَنْعَقِدْ
وعن أمارةٍ وكلٍّ اعْتُمِدْ
وإنَّما الخلاف فيه بادِ
إذا أتَى عنْ خبرِ الآحادِ
وليسَ مقصُوراً على الصَّحابهْ
والظَّاهريُّ جاعلٌ ذا دابَهْ
وليسَ شرطاً فيه تعْيِينُ العَددْ
دليلُه السَّمعُ بحيثُ ما وَرَدْ
ولا وفاقُ مَنْ يكونُ بَعْدُ
فذاكَ عن وجُودهِ يَصُدُّ
وفي انقراضِ العَصْرِ خلفٌ وَضَحَا
والمنعُ لاشْتِراطِه قد صُحِّحَا
وكلُّ إجماعٍ بعصرٍ وُجِدَا
فواجِبٌ لَهُ اتِّباعٌ سَرْمَدَا

والِاتّفــاقُ بعـدَ الِافتــراقِ
يجوزُ أنْ يقَعْ علَى الْإطلاقِ
وحيثُما لأهْلِ عَصْرٍ قدْ خَلا
في الحُكمِ قولانِ لهم فما عَلَا
فلا يُجيزُ غيرُ أهْلِ الظَّــاهِرِ
إحداثَ قَولٍ ثَالثٍ للآخِرِ
وجـائِزٌ أنْ يُـحْدَثَ الدَّليـلُ
للأكثرينَ وكــذَا التَّــأويــلُ
وليْسَ غيْرُ القـاضِ بِالمُعْتَبِرِ
في شيءٍ اِجماعَ لفيفِ البَشَرِ
وكـلُّ علـمٍ يَرْتضِيـهِ النَّظـرُ
إجمـاعُ أهلـهِ بــهِ مُعْتَبَــرُ
ثمَّ السُّكوتُي مِنَ الإجمَاعِ
وحُجَّــةً رآهُ ذو النِّـــزَاعِ

ومالكٌ تقديمُه على الخبَـرْ
إجماعَ أهْلِ طيبةٍ قدِ اشتَهرْ
وهْو معَ الخلافِ والوفَـاقِ
من أوجُهِ التَّرجيح باتِّفَـاقِ
وعن أُولي مذاهبٍ مَعرُوفَهْ
مُعْتَبرٌ إجماعُ أهْلِ الكُـوفَهْ
والقولُ للعِترةِ في قَضِيَّـهْ
قومٌ رأوهُ حُجَّةً مَـرضيَّهْ
٦٠٠ كذاك قولُ الخُلفاءِ الأربعَهْ
بعضٌ رأوهُ حُجَّةً متَّبَـعَهْ
وليسَ حُجَّةً على الصَّحَابِيْ
مذهبُ غيرِهِ من الأصحابِ
واختيرَ أنْ يعمَّ ذا الحكمُ البشَرْ
وقيلَ قولُ العُمريْنِ يُعْتبَـرْ

والقولُ إنْ يُرْوَ عنِ الصَّحابَهْ
دونَ مُخَالِفٍ يَرى اجْتنَابَهْ
إن كان عندهُمْ مِنَ المُنتَشِرِ
فَهْو بالإجماع السكوتيِّ حَرِي
أو كان لم يَذِعْ فإنَّ مَالكَا
يـراهُ حُجَّـةً فخُـذْ بذالـكَا
وخُلْفُ أصْحابِ الرَّسول إن نُقل
على تَعارضِ الدَّليـلَيْـنِ حُمِـلْ
وكَثْرةُ العِدَّةِ تَرْجيحٌ كفَـا
كذا إذا وافقَ بعضُ الخُـلَفَا
ثمَّ التَّراخِي لِدَليـلٍ ثَـانِي
مُعْتَمدٌ إنْ يَسْتو النَّقْـلَانِ

الرَّابعُ : القِيَـاسُ

الْأَخذُ بالقياسِ مُضْطَرٌّ لَهُ
وجلُّ أهلِ العلْمِ يقفُو سُبْلَهُ

وإنَّمـــا نُـؤْثِـرُه اتِّبَـــاعَا
إذا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالإجـماعَا
وأنكـر القياسَ أهلُ الظَّـاهرِ
ورأيُهمْ في ذاكَ غيرُ ظـاهرِ
يعمُّ في الأحـكامِ عند الأكثرِ
وخالفَ النُّعـمـانُ في المُقدَّرِ
ولا يُرَىٰ القياسُ للجُمـهُورِ
يدخُلُ في الأسبابِ لِلْأُمورِ
ثمَّ علَى الرُّخْصَةِ لا يُقَـاسُ
والشَّافِـعيُّ شأنُـه القيـاسُ
وبالقيـاسِ جائـزٌ للأكْـثَرِ
تعبُّدٌ وواقـعٌ فـي الأَشْهَـرِ
وحدُّه إثبات حكمٍ اسْتَقَرْ
لغير ذي حُكمٍ بأمرٍ مُعْتَبَرْ
سُمِّيَ وصفاً جامعاً ويُـدْعَى
ذو الحكمِ أصلاً وسوَاه الفَرعَا

والشَّرطُ في الأصل بحيثُ ياتِي
خـروجُـه عـن التَّعـبُّداتِ
ومثلُه ما اخْتصَّ بالرَّسُـولِ
فـذا وذا ليسَ من المعقُـولِ
والخلفُ أن يكونَ فرعَ أصْلِ
والشَّرطُ في الفرعِ اتّباعُ الأَصْلِ
في وصْفِهِ الجَـامعِ ثمَّ لَا يُرىٰ
وحكمُه بالنَّصِّ قدْ تقـرَّرا
وشرطُ حكم الأَصْل أَن يتَّفِقَا
عليه مَعْ خصمٍ به أو مُطْلقا
لم ينتسخ قد انتمى للشَّـرعِ
معَ الثُّبوتِ عن دليلِ شَرْعِي
أعلاهُ مَا السُّكوت عنْهُ حلَّا
مِثْلًا لمنطُوقٍ به أو أعْلَى

٦٢٥ كالعبـد والأَمَـةِ في الإعتـاقِ
والضَّربِ والتَّأفيفِ في الإلحَاقِ
وفي النُّصوصِ جُلُّهُمْ قد جعلَهْ
ومُنكِرُ القياسِ ممَّن أعْمَـلَهْ
ومَنْ إلى القياسِ قَدْ عـزَاهُ
قياسَ لا فارقَ قدْ سمَّـاهُ
ثمَّ يلي ذُو عِلَّةٍ وهْو الَّذِي
من وصْفِه الجَامعِ حُكمُه احْتُذِي
كمنع بَيْع الخمرِ للتَّحْـريمِ
حَمْلاً علَى مُحرَّمِ الشُّحُومِ
وَمْنعُ غضبانَ مِنَ القضَـاءِ
قِيسَ عليه كثرةُ الإعـياءِ
والجوعُ مَعْ إفراطِهِ والعَطشُ
وكلُّ مَا عن نظرٍ يُشَـوِّشُ

ولا يُقــاس تافــهُ الأشيــاءِ
لأنَّ فَــعْـلَانَ لِلامْــتِلَاءِ
وهْو من الحُجَّــةِ دُونَ بَاسِ
عند جميــع مُثْبِتِي القيَــاسِ
وبعــدَهُ المنســوبُ للمُناسَبَهْ
وسوف يُسْتَوْفَى بحيثُ ناسبَهْ
ثمَّ يليهمــا قيــاسُ الشَّبَــهِ
ومَــالِكٌ كغيرِهِ قــالَ بهِ
وهْو الَّذي يكون فيه وصفُهُ
ليسَ بعِلَّةٍ فبــان ضَعْفُــهُ
وهُــو تَشْبيهُ الأُرُزِّ مثَــلَا
بالبُرِّ في وصْفٍ عليهِ اشْتَملَا
بشَرطِ أن يكــونَ ذا اعْتبارِ
كالطّعمِ والقُوتِ والِادّخَــارِ

فصلٌ في مسالك العِلَّة

وتُعلَمُ العِلّةُ بالإجـــمـــاعِ
والنَّصِّ والنَّصُّ عَلـى أنـواعِ
فبعضُه يكونُ بالتَّصريـحِ
ومنهُ بالإيـــماء والتَّلويـــحِ
فأوَّلٌ بالذِّكرِ والإفـــهـــامِ
بمِثْل (كَيْ) و (البَا) و (مِنْ) و (لَامِ)
وذكرهُ مُقدَّماً قد يحصُلُ
كمِثْلِ (قُلْ هُوَ أَذىً فاعْتَزِلُوا)
والثَّانِ مَا يكـونُ بالإيمـاءِ
(بإنَّ) أو (رَأيْتَ) أو بالفَـاءِ[1]

---

(١) في (ك) ، و (م) بإن أو أرأيت ، والوزن بهذه الصورة فاسدٌ لذلك حذفتُ همزة الإستفهام عَلى تقديرها ليستقيم الوزن .

والثَّالثُ التَّلويحُ بِالتَّرتيبِ
للحكمِ فيه وبفَا التَّعقيبِ
كمِثلِ (واقَعْتُ) فقالَ (كفِّرُوا)
ومَا لتعقيبٍ (جَنَى فعَزِّرُوا)
وبعضُها يُدْرَىٰ منِ اسْتنباطِ
بالسَّبْرِ والتَّقسيم للمنَاطِ
ومِنْه ما سُمِّي بالمناسَبَهْ
وبالإخالةِ على مَا نَاسبَهْ
وذاك تَخريجُ المنَاطِ وهْو إنْ
تعيينُها من غيرِ مَذكُورٍ زُكِنْ
مثلُ الرِّبَا في البُرِّ أو مِثَالِهِ
إذ تُقْتَضَى عِلَّتُه مِنْ حَالِهِ
وذاك باعتبار وصفٍ ظَاهرِ
مُنَاسِبٍ مُنْضَبِطٍ لا نَافِرِ ٦٥٠

وإن يكن خفيًّا أو لَا ينضَبطْ
فَبالمَظِنَّةِ الرُّجـوعُ يَرْتبِـطْ[1]
وإن يَكُن يقْصُرُ عن تَأثِيرِ
لم يُلتَفتْ كاللَّونِ والتَّصويرِ
وربُّما قد تَخْرِمُ المُنَـاسَبهْ
مَفْسَدةٌ قد ساوتَ أو مُغَالِبَهْ
وإن يك التَّعيينُ ممَّا ذُكِـرَا
فذاكَ تنقيحُ المنَـاطِ شُهِـرَا
كمِثْلِ مَا قد جاءَ في الكفَّارةِ
بمُفسِدِ الصَّومِ من العِبَارَةِ
وهْوَ اعْتِبَارُ مقْتَضَى المفْهُومِ
مِن جهةِ التَّأثيرِ والعُمـومِ

---

(١) في (ك) فللمظنّة .

مَع اطِّرَاحِ مُقْتضِي الخُصوصِ
في الحالِ والزَّمانِ والشُّخُوصِ
ولفظُ تحقيقِ المنـاطِ يُطْلَـقُ
بحيثُمـا تَـعْيِينُـها مُحقَّـقُ
مثلُ جزاءِ الصَّيدِ في المِثْليَّهْ
فإنَّهـا معلومَـةٌ عَـقْليَّـهْ
وقد يُرىٰ استنباطُها اسْتِشْعارَا
من حَالِ حُكْمٍ معَ وصْفٍ دارَا
وذا الَّذِي سُمِّيَ بالْقِيَـاسِ
بالِاطـراد معَ الِانْعكـاسِ

فصلٌ (في قَوادِحِ القِيَاسِ)

وللقياسِ مُفْسدات إن بَدَتْ
فيُبطِلُ القياسَ منها ما ثبَتْ
منها إذا مَا خالفَ الإجْمَاعَا
أو خالفَ النَّصَّ اقْتَضَى امتنَاعَا

وللعُمـــوم مـــا لَه مـن بَـــاسِ
لمُثْبِتِ التَّخصيصِ بالقيـــاسِ
ووَصْفُه الجامِعُ إنْ مِنْه عُدِمْ
وفي قُصورِ عِلَّةٍ ذاك التُزِمْ
ثمَّ وجـودُ الحكمِ دون العِلَّهْ
قدْحٌ يُسَمَّى العكسَ فاتْبعَ اَصلَهْ
وهْو اعتبارُه إذا ما اتُّفِقَـــا
أن ليْسَ للحُكمِ سِوَاهُ مُطْلقَا
والنَّقْضُ كَونُ الَوصْفِ دُونَ الحُكْمِ
وفيه خُلْفٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ
والقَلْبُ أن يُثبِتَ بعضُ الخَصْمِ
بعلّة الآخَرِ ضدَّ الحُـــكْمِ
والفرقُ إبداءٌ لوصفٍ اسْتقَرْ
مُناسِبٍ للحُكمِ مِمَّا يُعْتَبرْ

وليْسَ بالقَادحِ عندَ النَّظـرِ
غيرُ مُنَاسبٍ ولا مُعْتَـبَرِ
ونقصُ شرطٍ من شُروطِه الَّتِي
تقرَّرتْ مِنْ قَبْلِ ذا وَحُـدَّتِ
والقولُ بالمُوجَبِ مَا الأدلَّـهْ
جميعُـها مَعْـهُ بِمُستَقِلَّـهْ
وذاكُ تسليمُ الدَّليلِ الكافِي
وصَرفُه عنْ موضعِ الخِلَافِ

ذكرُ الإستصلاح

وإنَّ للمصلحةِ المشهُـورَهْ
لأضْرُباً ثلاثةً مَحْصُـورَهْ ٦٧٥
ما جنسُه شرعاً بِه مُطَالَبَهْ
فذالكَ القياسُ ذو المُنَـاسَبَهْ
وأصلُه تحصيلُ قصدِ الشَّارعِ
في دفع فاسدٍ وجلب نافعِ

كجعلِ كلِّ مُذْهِبٍ للعَقْلِ
كالخمر في امتناعهِ للأَكْـلِ

والثَّانِ مُلغَى عندَ كلِّ ذي نظرْ
لكونهِ في الشَّرعِ غيرَ مُعْتَبَرْ

كأنْ يقال مالكُ الرِّقَـابِ
تكفيـرُهُ بالصَّـومِ للعِقَـابِ

أو أَنْ يُقالَ حَامِلُ الأُثقَالِ
يأخذُ بالفِطْرِ كذي التَّرحَالِ[1]

ومُترفٌ في حالةِ الأسْفَـارِ
يُمْنَعُ مِن قَصْرٍ وَمِنْ إفْطَارِ

فكلُّ ذا لم يُعْتَبَرْ في الشَّرعِ
فهْوَ حَرٍ جَـمِيعُه بالمَنْـعِ

---

(١) في (م) كذا التّرحال .

وثالثٌ مَا ليْسَ بالشَّرعِ اتَّضحْ
بأنَّــهُ مُعْتبَــرٌ أو مُطَّــرَحْ

وذا يُسَمَّىٰ عندَهُمْ بالمُرسلِ
وكمْ لَهُ كمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ

وفي الضَّرُورِيَّاتِ لِلْغَزالِــي
يَرى اعْتبارَهُ في الِاستعمالِ

مُشْترِطاً مَعْ ذاك في القَضِيَّهْ
وُرودَهــا قطعــيَّةً كُليَّــهْ

ذكرُ الاستِدْلَالِ

وخُذْ بالاسْتِدْلالِ حيثُما ورَدْ
وهْو عَلى قسمين كلٍّ اعْتُمِدْ

وحدُّه أخذُ دليلٍ قصد أنْ
يُفضِيَ للحُكمِ عَلَى أهْدَى سَنَنْ

فـأوَّلٌ مـادَلَّ مَلـزُومٌ عَلـىٰ
لازمِهِ فيه وعَكْسٌ قد خَلَا
فاللَّازِمُ الَّذِي لِلَامِ يَقْبَـلُ
وَ (لَوْ) عَلى الملزومِ ممَّا يدخُلُ
ويرفعُ الملـزومَ نفـيُ اللَّازمِ
وذاكَ بالإثباتِ غَيرُ لازمِ
لكنَّما الملزومُ حيثُ ثبتَـا
ثبتَ لَازمٌ ودَعْ عَكساً أَتَىٰ
والسَّبرُ والتَّقسيمُ ثانِي قِسْمِ
تقريرُ أوصافٍ بقَصر الحُكْمِ[1]
والأَخْذُ بالنَّفيِ وبالإثبـاتِ
حتَّى يُرىٰ المطلوبُ منْهُ ياتِي

---

(١) في (ك) بِحصر الحكم .

وَنوعُ الِاستصحابِ ما أبـانَا
إبقاءَ ما كان على ما كانَـا
واعتمدَ الصِّحَّةَ فيه الأكْثَرُ
وفيه للنُّعمانِ خُلْفٌ يُذْكَـرُ
ومثلُـه البَـراءةُ الأصـليَّهْ
وهْو البقا عَلى انْتِفَا الحُكميَّهْ
حتَّى يَدُلَّنا دليلٌ شُـرِعَـا
على خلافِ الحكمِ فيهما معَا
والخُلفُ موجودٌ بأصلٍ ثَانِي
لـلأَبهـريّ ولِـلاَصْبهـاني[1] ٧٠٠
والشَّافعيُّ عنهُ أصلٌ مُطَّرِدْ
الأَخذُ بالأَخَفِّ حيثُمَا وُجِدْ

---

(١) في (م) بأصل الثَّـاني ، ولعلّ صوابه (بالأَصل الثَّاني) وهو البراءة الأصلية .

ذكرُ الِاسْتقرَاءِ

وهـاك الِاستقراءَ خُذْهُ رَسْمَا
تتَّبعُ الجُزئيِّ حُكماً حُـكْمَا
ثمَّ يُرىٰ والحكم فيهِ يَطَّرِدْ
بذلِك الحُكمِ بحيثمـا يَـرِدْ
فيحَصُلُ الظَّنُّ بأنَّ مَا قُصِدْ
يكونُ حكمُهُ كحُكمِ مَا وُجِدْ
وربُّمَا قَدْ ينتَهِي في الشَّرعِ
لِأنْ يُفيدَ فيه حُكمَ القطعِ

ذكرُ الِاسْتحسَانِ

وبـعضُهُمْ يَنْسُبُ للنُّعْمَـانِ
على الخُصوصِ نوعَ الِاستِحْسَانِ
ومالـكٌ ليسَ لـه بِمَـانعِ
وقد رَوَوْا إنكارَه للشَّافِعِي

وإنَّما الظَّاهِرُ فيه أن يُرَى
بمُقْتضَى تفسيرِهِ مُعْتَبَرَا
ومُرتَضَىٰ حدوده المَرويَّهْ
الأخذُ بالمصلحةِ الجُزْئيَّهْ[1]
فيما يقابِل القياسَ الكُلِّي
لأنَّهُ من مُسْتَحْسنَاتِ العَقْلِ

ذكرُ العُرفِ والعادَةِ

العرفُ ما يُعرفُ بين النَّاسِ
ومثلُه العَادةُ دونَ بَاسِ
ومُقْتضَاهمَا معاً مَشْروعُ
في غير مَا خالفَه المَشْرُوعُ

---

(١) في (م) ومُقتضى حدوده .

سَدُّ الذَّرائِع

وعندهُم سدُّ الذَّريعةِ انحتَمْ
في مثل الِامتنَاع من سَبِّ الصَّنَمْ
وبعضُها لم يُعْتَبَرْ كالحَجْـرِ
منِ اغْتراسِ الكَرْمِ خوفَ الخَمْرِ
وقسمُها الثّالثُ عندَ مالكِ
مُعْتَبرٌ لدَيْهِ في المسالكِ
كمِثْلِ دعْوَى الدَّمِ دونَ المالِ
في رأيهِ والبيعِ للآجَالِ

مبحثُ شرع مَنْ قَبْلنَا

وقيلَ في هل شرعُ من عنَّا مضَى
شرعٌ لنَا في غيرِ ما الشَّرعُ اقْتضَى
بالمَنعِ والجوازِ والتَّفصيلِ
بِمنعِ غيرِ شِرْعةِ الخَليلِ[1]

---

(١) في (م) لِمَنع غير .

الِاجْـــتِهَادُ

الِاجتهادُ بذلُ وُسْعِ المُجتَهِدْ
فِي النَّظرِ المُبدِي لما الشَّرعُ قصَدْ
ورَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ اجتهدَا
فِي غيرِ مَا الوحيُ بهِ قد وردَا
وفي (عفا اللهُ) دليلٌ قَاطِعٌ
ومِنْ (لو استقبلْتُ) ذاكَ شَائِعُ
وجازَ بعدَ موتِه اتِّفَـــاقَـــا
وقبلَـــه لِغَـائـــبٍ وِفَـاقَـــا
واختلفُوا في حاضرٍ وإن وُجِدْ
قولانِ عن مُجْتَهِدٍ في مُتَّحِدْ.
وقتاً فإن رَجَح وَاحِدٌ قُبِلْ
أوْ لَا فذَا وذا لدَيْهِ يحْتَمِـلْ

٧٢٥ فإن يكُ التّاريخُ ممَّا حُقِّقَا
فإنَّ ثَانياً رُجوعٌ مُطْلقَـا
وعندمَا يُجْهَلُ وقتٌ فَـرطَا
إن أمْكنَ الجمعُ وإلَّا سقطَا
وهْو إذا ما نَسِيَ اجْتِـهَادَهْ
فيما يُعيدُ سائِلٌ أعـادَهْ
وليُفْتِ بالثَّانِي فذاك المُرْتضَى
وهَبْهُ أبْدَى عكسَ مَا كانَ ارْتضَى
ولـيس لازمـاً إذا مَـا ذَكـرَا
فُتياهُ فيه أن يُعِيدَ النَّظـرَا[1]
وفي تَجَزِّي الِاجْتهادِ قد سُمِعْ
خلفٌ فمُثبتٌ له ومُمْتَنِـعْ[2]

---

(١) في (م) فتياهُ فيها .
(٢) في (م) يبدأ الفصلُ من هذا البيت .

فَصْـــلٌ

ومَا بِهِ التَّكليفُ شَرطُ المُجتَهِدْ
والفَهْمُ والحفظُ وعِلمُ ما اعْتُمِدْ
أَوَّلُهُ الكتابُ والحفظُ لَـــهُ
أَهَـمُّ مَا مِنْ علمـهِ حَصَّلَـهُ
لَا سِيَّما ما كان في الأحكامِ
فإنَّهُ أكمـلُ في الإحكامِ[1]
ولْيَعْرِفِ النَّاسِخَ والمَنسُوخَا
ومَا اقْتضَى في علمِه رسُوخَا
والحفظُ للحديثِ أَوْلَى ما اعتَمدْ
وللأصُولِ فهْي لِلْفقهِ عَمَدْ[2]
وللمُهِمِّ مِن لِسَانِ العَـــربِ
وللفُروعِ فَهْي لُبُّ المَطْلَبِ

---

(١) في (ك) ما كان مِنَ الأحكام . (٢) في (م) فهي للعِلم .

فليَعْتَمِدْ لِأَهْلهَا مَا فصَّلُوا
وفرَّعوا في كُتْبِهِمْ وأَصَّلُوا
فليقتفِي آثارَهُمْ مُصَحِّحَا
وينتقِي أَقْوالَهم مُرَجِّحَا[1]
وما سِوَى مَا مرَّ في التَّنْبيهِ
وصفِي لهُ وصفُ كَامِلٍ فيهِ
وكُلُّ علمٍ فلَهُ مُجْتَهِدُ
عليهِ في تقريرِهِ يُعْتَمَدُ
وهْو الَّذي أصلحَ ذاك العِلْمَا
ونَالَهُ مَعْرِفَةً وفَهْمَا

فصلٌ في التَّصويبِ والتَّخْطِئَةِ

وفي الأصول واحِدٌ مُصِيبُ
وءاثِمٌ سواهُ لا يُصِيبُ

---

(١) في (ك) وينتقي آراءهم .

ومُسْقِطُ التأثيم مِثْل العَنْبَرِي
مَا قــولُه في ذاكَ بالمُعْتَبرِ

وفـي الفـروعِ فالضَّرُوريَّـاتُ
مُجْتهِـدٌ فيهـا له افْتيــاتُ

وإنَّهُ لمُخطـيءٌ إجمَــاعَـا
مُكَفَّرٌ إذْ خالـفَ الإجْماعَــا

وبعضُ مالم نَذْرِهِ ضَرُورَهْ
وهْو منَ المسائِلِ المشْهُورَهْ

قد أجمعوا عليه في الأمصارِ
في سائرِ البـلادِ والأقطــارِ

فالمُتصَدِّي لاجتهادٍ مُخْطِيءُ
مُـفَسَّقٌ بـمِثْـلِه لَا يُـعْبَــأُ

وسائرُ الفُروعِ وَهْوَ مَا اخْتُلِفْ
فيه والِاجتهاد فيها قدْ أُلِفْ

٧٥٠ قيلَ مصيبُ الحقِّ فيها واحِدُ
وقيل بَلْ كلٌّ مُصِيبٌ وَاجِدُ
لِلشَّـافعيِّ الخلـف والنُّعمـانِ
ومَالِكٌ عنهُ رُوِيْ القـولانِ
وباتّفاقٍ مخطيءٌ لن يَأْثَمَـا
إن يَجْتَهِدْ وإن يُقصِّـرْ أَثِمَـا
وحيثُما التَّصويبُ رأياً اعْتُمِدْ
فالحكمُ تابعٌ لظنِّ المُجْتَهِـدْ
والعكسُ قيل لَا دليلَ فيـهِ
وقيـلَ بَلْ أمـارةٌ تُبديـهِ

فصـلٌ في التَّقليـدِ

للعلماءِ الخلفُ في التَّقـليدِ
لَكِـنْ عَلَى وَجْـهٍ مِنَ التَّقْيِيـدِ

ففي أصولِ الدِّين عند الأكثَرِ
أهلِ الكلام ذاك بِالمنع حَـرِي
وأكثرُ النَّاسِ المُحَـدِّثينَـا
وَغيرُهم أجَـازَهُ تَلْقينَـا
وذا الَّذي رجَّحهُ من نظَـرَا
إذ الرَّسُولِ لم يُكَلِّفْ نظَـرَا
وَفِي الفروعِ المنعُ في المَعْلُومِ
ضَرُورةً يُرَى من المَحْـتُومِ
ومَا مِنَ الفروعِ يُدْرَى نظـرَا
جـوازُه للأكثرين اشتَـهرَا
فغيرُ ذي العلمِ من الأنـامِ
يُقلِّـدُ العالِمَ بالأحـكـامِ
والحدُّ أخْذُ القولِ بالقَبُـولِ
من غَيرِ أن يَطْلُبَ بالدَّليل

وفعلُ مَا فيه اخْتلافٌ دُونَ أَنْ
قلَّدَ في التَّأثيمِ خُلْفٌ لم يُشَنْ[1]

ومن لَهُ شيءٌ من المعَـــارفِ
قُلِّدَ والأصلُ القضا بالقائفِ

وفي النَّوازِلِ جوازُه اجْتُبِي
ونقلُه من مذهبٍ لِمذْهَـبِ

مع اعتقادِ العلمِ في المُقَلَّدِ
ولا تُرَىٰ الرُّخْصَةُ أصلَ المقْصَدِ

ولا يَرَى في فعلهِ ابْتَـداعَا
يأتي بما يخالِفُ الإجماعَـا

والحكمُ لا يُنقَضُ بالإطلاقِ
في الِاجتهاديَّـاتِ باتِّفَـاقِ

---

(١) في (م) ما فيه خِلَافٌ .

مالم يُخَالِفْ قاطعاً فَيُنقَضُ
مِنْهُ ومِن سواهُ حينَ يُعْرَضُ
أَوْ خَالف اجتهادَه في الحكمِ
أو نصَّ مَنْ قلَّده في العلمِ

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يُفتي الورى في الدّينِ بإستحقاقِ
من حَاز الِاجتهادَ بالإطلاقِ
وقيل بل يكفيهِ أنْ يجتهدا
في مذهبٍ يجعلُه مُعْتَمـــدا
لكن من المذاهبِ المشهورَه
مع اقتفاء السُّنة المأثُورَه
وذَا الّذي بِه استمَرّ العَملُ
مُذْ أَزْمُنٍ وليس عنهُ مَعْدِلُ

٧٧٥ وشرطُهُ مَعْ علمِهِ عدالتُهْ
وتَقْتفِي بفعلِه مقَالتُهْ
والِاجتهاديَّاتُ فيها يُفْتِي
بالرأْيِ دون غيرِها المُسْتفْتِي
وإنَّما الفَتْوىٰ بما فيه عَمَلْ
وغيرُه يَصُدُّ عنه مَنْ سَأَلْ
ومُكثِرٌ فيهِ السُّؤالَ لَا يُقَرْ
ويُقْتَدى فيه بِما قَضَى عُمرْ
ولا خلافَ أَنَّه يُقَلِّدُ
غَيرُ أُولي العلمِ الذي يُعْتَمدُ
وعَالِمٌ لا بأسَ أَنْ يَسْتَفْتِي
مَنْ فوقَهُ ممَّنْ له أَنْ يُفْتِي
هذا إذا لم يبْلغِ اجْتهادَا
فإنْ يَكُن بُلُوغَهُ اسْتَفَادا

فذَا لَـهُ التَّقْلِيدُ عند الأكْثرِ
مُمْتَنِعٌ وَلْيَسْتَنِـدْ لِمَـا أُرِي
وجَائزٌ لبعضِهِمْ تقْلِيـــدُهُ
أَعْلَمَ منه في الذي يُـرِيدُهُ
وبعضُهُمْ يجيزُ مُطْلقاً وذَا
أَحْمَدُ فِيه حَذْوَ إِسْحاقَ احْتذَىٰ
وحيثُ مَنْ يفتِي أُولُو تَعدُّدِ
تخيُّر الأَفْضلِ حُكمُ المُقْتدِي
وقيلَ بَلْ مَا اخْتار فَهْوَ كَافِ
ثُمَّ إِذَا أفتـوهُ باخْـتِلَافِ
قيلَ لَهُ تقليدُه مَنْ شـاءَا
والأخذُ بالْأَحوط عنهمْ جَاءَا
ورَاجـحٌ عليهما أنْ يجتَهِـدْ
بِمَذْهَبٍ لِعالمٍ قَدِ اعْتُمِدْ
وَمُنِعَ اسْتِفْتَاءِ ذِي جهَالَةِ
في حَالةٍ من علمٍ اَوْ عَدَالةِ

وجَاز الِافتاءُ لِغيرِ المُجْتَهِدْ
بِمذهبٍ لعالم قَدِ اعتُمِـدْ
إن كان ذا تمكّنٍ من النَّظرْ
وآخِذاً منه بحَـظٍّ مُعْتَبَـرْ
وقيل إنْ مُجْتَهِدٌ قد عُدِمَا
وَمُطْلقاً والمنعُ قَولٌ عُلِمَا

التّعـادل والتّرجيح

إذا الدَّليـلانِ تعـارضَا ولـم
يُقْدَرْ على الجمعِ ولا النَّسْخُ انْحتَمْ
يُرجَعُ لِلتَّرجيحِ عند مَنْ مضَى
والمنعُ للبعضِ وَليسَ مُرْتضَى
وإنْ يكُ الترجيحُ عنهُ ينتفِي
يُرجعْ إِلَى تَقْليدٍ اَو توقُّفِ
عند سوىٰ القاضِي وأصلُ الأَبْهَرِ
المنْعَ مُقتضٍ وَعكسَهُ اذْكُرِ

ويدخلُ التَّرجيحُ في الظنِّي
لا في الذي يُنْسَبُ للقطعيِّ
والواجبُ الأخذُ بمعلومٍ إذا
عارضَ ظنًّا غيرهُ لا يُحْتذَى
تَقدَّم التّاريخ فيه أو جُهِلْ
وسابقُ الظنِّ على النَّسخِ حُمِلْ
وظاهرُ السُّنَّةِ والكتابِ في
تعارضٍ ثالثُها التَّوقُّفِي ٨٠٠
وإنْ يَكُنْ فِيهنَّ ذُو احْتَياطِ
وَفي النُّصُوصِ الأخذُ بالمُحْتَاطِ
والمنعُ لِلقاضِي وما قدْ وافقه
حكمُ القياسِ رَاعَوُا المُوافقَهْ

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالبٌ إنْ عارض الأَصْلَ رَجحْ
وقيل عكسُه وأَوَّلٌ أَصَحْ

وَرُجِّحُ التَّكرارُ في مَتْنِ الخَبرْ
أَوْ كَوْنُ لفظِهِ حقيقةً صدَرْ
أو مُسْتَقِلًّا أو فصيحاً أو أتى
في حكم العَقْل لَهُ قد أثْبتَا
أو كان حَاكِماً على الْآخَرِ أَوْ
لَمْ يُتَّفَقْ أنْ خُصَّ بالَّذِي رَوَوْا
أوْ سالماً مِنِ اضْطِرابٍ أو نُقِلْ
بِسَبَبٍ معناهُ فيهِ قَدْ عُقِلْ
أو كانَ في المُرادِ نصًّا أوْ وَرَدْ
يدلُّ مِنْ وَجْهينِ فَهْو المُعتَمدْ
أوْ جَاءَ في مَعْنًى لَهُ مُتّحدِ
مُخْتَلفاً في اَللفْظِ لَا في المقْصَدِ
أوْ عَملُ السَّلَفِ مُقْتَضَـاهُ
مَعَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَـى سِوَاهُ

أودلَّ فيهِمُ عَلَى تنزيهِ
أَوْ كان لا تَعُمُّ بلْوَى فيهِ

فصل في التّرجيح باعتبار حال الراوي

بِالرَّفعِ للرَّسولِ والتَّعدادِ
واللَّفظِ قَدْ رُجِّحَ والإسنَادِ
وباتِّحادِ الِاسمِ والتّأخُّرِ
وصِحَّةِ العقلِ بطُول الْأَعْصُرِ
وباعتمادٍ في اللِّسانِ العَربي
ونِسبةٍ للفقهِ أَوْ لِيَثْرِبِ
وباشتهارِ الفَضْلِ والعَدالهْ
أو من رواهُ بالسَّماعِ قالَهْ
أوْ مُثْبِتٌ للحكمِ باتِّفَاقِ
رُوَاتِهِ أَوْ حَسَنُ المَسَاقِ
أو عَاضِدٌ إجماعُ أهلِ طَيْبَةِ
لَهُ أَوِالنّاقلُ ذو القضيّةِ

أو كونُه بِقصّـةٍ مُنْتَـقِلَـهْ
أو يَشْهَدُ العقلُ والاجماعُ لَهْ
أوِ الكتابُ شاهـدٌ لِنَقْلـهِ
أَوْ سُنَّـةٌ تواتَـرتْ لِمِثْلـهِ
أَوْ كان سَالماً مِنِ اضطرابِ
أَوْ مَنْ روى مِن عِلْيَةِ الْأَصْحَابِ

فصل في ترجيح الأقيسَـة

وفي القياسِ يدخُلُ التَّرجيحُ
فَمَا سِوَى ذِي عِلَّة مَرْجُوحِ
ورُجِّحَ القياسُ ذُو المُنَاسَبهْ
عَلَى الَّذِي لِشَبَهٍ قدْ نَاسَبَهْ
ورُجّحَ الْأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ
عِندَ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ دعَاهُ
وفـي قيـاسِ عِـلَّةٍ تَـرْجيـحُ
بِكونِهَـا النَّـصُّ بِهَـا صَرِيـحُ

أَو أن تُرىٰ فُروعُها قَدْ عَمَّتِ
أوْ كونِهَا الْأَوصَافُ فيها قَلَّتِ ٨٢٥
أو كونِهَا أَعمَّ أوْ أَنْ تُلْفَى
وَصْفاً حقيقيًّا وذَا لا يَخْفَى
أوْ كوْنِهَا مُتَّفَقاً عَلَيْها
أوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا
وبِاطِّرَادِهَا مَعَ انعكاسِهَا
أَوْ بتعدِّيها لَدَى قياسِهَا
أو كانَ أَخذُهَا منَ اَصْلٍ نُصَّا
أوْ لا يُرَىٰ الْأَصْلُ بِفَرعٍ خُصَّا
أوْ جُمْلَةٌ منَ الْأُصولِ تَشهدُ
بحكمِهَا أو لقياسٍ يُوجَدُ
في بعضِها ما مُقْتضاهُ القطعُ
أوْ أنْ يُرى مِنْ جنسِ الاَصْلِ الفرعُ

أوْ كان الأَصْلُ حكمُه يَثْبُتُ مِنْ
إجْمَاعٍ أَوْ تواترٍ فيهِ زُكِنْ

أسباب الخـــلاف

إنّ مِنَ أَسبابِ الخلافِ جُملهْ
مَا مَرّ من تَعَارُضِ الأَدِلَّـهْ
والجهـلُ بالدَّليلِ كالأَخْبَـارِ
وَالْخُلْفُ فيما صَحَّ من أَخْبارِ
والْخُلْفُ في نوعٍ منَ الدَّليلِ
كَأَضْرُب القياسِ في التَّمثيلِ
أَوِ اخْتلَافُ أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ
وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي الرِّوَايةِ
أَوِ اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الإعرابِ في
نصِّ الْكتَابِ أو حَدِيثٍ اقْتُفِي
وَالخُلْفُ في قاعِدَةٍ أَصْلِيَّهْ
وَالنَّسْخِ وَالإحْكَامِ فِي قَضيَّهْ

وَالحَمْلِ للمُحْتَمِلِ اللَّفْظِ علَىٰ
بَعْضِ الَّذِي مِنَ المعاني احْتَمَلَا
كمثلِ الِاشتــراكِ والعُمــومِ
والحـذفِ والمجَـازِ والمفهـومِ
والأمرِ هَـلْ محلُّــه الوجــوبُ
وَالنَّهْيِ هَلْ تحريمُه المطلوبُ
وَهَلْ عَلَى إباحَةٍ للْـوَاقِــعِ
أَوْ غَيْرِها يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارعِ
وَقِسْ عَلَى ذاك فَفي ذَا القَدْرِ
كِفَايةٌ تُرشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِي
وما لَهُ قصدي فقَدْ تمَّــمتُهُ
مُبْــدِيَ ما معنًى به رسمتُــهُ
فكـانَ لمـا خُـصَّ بالقَبُــولِ
أحْظَىٰ لها مِن مَهيعِ الأصولِ

والحمدُ للَّهِ الذي بِحَمْدِهِ
يسْعَدُ مَنْ قدَّمهُ لقَصْدِهِ
ثمَّ صلاتُه بِلَا تناهِ
علىٰ محمَّدٍ رسُولِ اللَّهِ
وآلِهِ وصحبِهِ الكرامِ
والتَّابِعين القُدوةِ الأعلامِ

انتهت بحمد الله وتوفيقه.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
تقديم لمصطفى مخدوم	٥
مقـدمـــة	٩
النسخ المعتمدة	١٨
مقـــدّمـــة	٢١
مقـــدّمـة في علم الأصول	٢٥
مـــُدرك العقل	٢٦
مـــراتب المعرفة	٢٧
الدّليل وأنـــواعه	٢٩
وضـــع اللّغة	٣٣
أسمـــاء الألفاظ	٣٤
المشـــــترك	٣٥

الحقيقة والمجـــاز ٣٦
المقتضيات المحتملة ٣٨
المنطوق والمفهوم ٤٠
الأحـــــكام ٤٤
الأسباب والشروط والموانع ٤٨
أوصاف العبـــادة ٥٣
المقاصد الشَّرعيّة ٥٦
التكـليـف ٦٠
شروط التَّكليف ٦٢
الحـــــقوق ٦٤
أفعـــال المـكلّف ٦٥
الأدلّة الشرعيّة ٦٨
المحكم والمتشابه ٧٢
المبين والمجمل والظاهر والمـــؤوّل ٧٤
البيـــــان ٧٦
العموم والخُصوص ٧٩
التخصيص ٨٢

الاستثناء ٨٧
المطلق والمقيّد ٨٨
الأمر والنَّهي ٩٠
النسخ ٩٥
السّنة ٩٩
الأخبار ١٠١
مراتب رواية الصَّحابي ١٠٤
رواية غير الصَّحابي ١٠٥
أقسام التحمُّل ١٠٦
خبر الواحد ١٠٧
الإجماع ١١١
القياس ١١٥
مسالك العلّة ١٢٠
قوادح القياس ١٢٣
الاستصلاح وأنواع المصلحة ١٢٥
الاستدلال وأنواعه ١٢٧
الاستقراء ١٣٠

الاستحسان ١٣٠
العرف والعادة ١٣١
سدّ الذرائع ١٣٢
شرع من قبلنا ١٣٢
الاجتهاد ١٣٣
شروط المجتهد ١٣٥
التصويب والتخطئة ١٣٦
التقليد ١٣٨
من يجوز له الإفتاء ١٤١
التعادل والترجيح ١٤٤
التّرجيح باعتبار حال المرويّ ١٤٥
التّرجيح باعتبار حال الراوي ١٤٧
ترجيح الأقيسة ١٤٨
أسباب الخلاف ١٥٠
خاتمة المُصنّف ١٥١
الفهرس ١٥٣

* * *

رقم الإيداع ٤٢٢٣ / ١٩٩٤ م